

جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية

دور القضاء في مجال الحالة المدنية

تحت إشراف الاستاد : كيفاجي عبد الحميد

اعداد الطالب من: لعناني اسماعيل

لجنة المناقشة :

رئيسا.....

مشرفا و مقررا.....

مناقشا.....

دورة سبتمبر 2018

تشكرات

اللهم إني محمدك ابن محمدك ابن أمتك ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي .

نحمد الله سبحانه وتعالى على إنجاز هذا العمل، ونسأله أن يجعله صدقة جارية وأن يجعل فيه ما هو لصالح الأمة.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الأستاذي المحترمة لما منحتني لي من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد، ، وإلى كل من ساهموا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا

إلى من جعل الله الجنة تحته أقدامها واقتنر رضاها برضى الرحمان وارتبطت طاعتها بطاعة الخالق

والدتي حفظها الله وبارك في عمرها

إلى من يسر لي طريق العلم وعلمني حب العمل والصبر والمثابرة

والدي حفظه الله وبارك في عمره

إلى من ساعدني بالقول والفعل وكان سنداً لي في إنجاز هذا العمل

إلى أجلي أصدقائي

المقدمة

يعتبر نظام الحالة المدنية دوي أهمية بالغة في حياة المواطنين على التداوير و ذلك لكونه يحتوي على قواعد تنظم تواجده القانوني داخل الأسرة و المجتمع و من خلال تبني أهم الأحداث المميزة في حياته منها الولادة ، الزواج ، الوفاة ، الطلاق و يبقى الإنسان في حاجي إلى الخدمات التي تقدمها مصالح الحالة المدنية ضئيلة في حياته القانونية .

هذا ما دفع الدولة الجزائرية للاهتمام بالحالة المدنية حيث أصدرت الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية الذي عدله بموجب الأمر 14 - 08 المؤرخ في 09 أوت 2014 وذلك تماشيا مع متطلبات التقدم الحضري و التكنولوجي .

و نتيجة لمختلف عمليات التفتيش و المراقبة و المعاينة تم ضبط عدة أخطاء مادية قانونية أدت إلى حدوث منازعات أمام الجهات القضائية تم نسبها لعدة أسباب أهمها تعيين أعوان غير مؤهلين مع التكوين و ذلك بسبب الإهمال في عملية السجلات و كذا الأخطاء الإملائية لبعض أعوان الحالة المدنية ... الخ و هنا جاء دور القضاء و الذي تجسد في الرقابة القضائية على الحالة المدنية سواء من خلال قضاة النيابة العامة أو قضاة الحكم في تصحيح الأخطاء و إيجاد الحلول الأمر الذي يفسر فترة القضايا المتعلقة بالحالة المدنية المطروحة يوميا على مستوى المحاكم و لهذا بات دور السلطة القضائية يساهم بشكل كبير و فعال في إيجاد الحلول اللازمة إزاء تدهور حالة و وضعية الحالة المدنية و تجسيدها ميدانيا و ذلك حماية للاستقرار الوطني و أمنه و حفاظا على الهوية الوطنية .

أهمية الدراسة

و تعود أهمية الدراسة في دور القضاء في مجال الحالة المدنية و ذلك من خلال دور القضاة في حل مشاكل المواطنين المتعلقة بالحالة المدنية سواء تعلق الأمر بقضاة الحكم أو قضاة النيابة العامة أو حتى رئيس المحكمة .

أسباب الدراسة

و يعود السبب الرئيسي في اختيار الموضوع الاهتمام المسبق بهذه الدراسة و كذا أهمية الموضوع خصوصا من نقص المراجع فيه و لدى أهمية القصوى لهذا الموضوع خصوصا انه يمس كل الجوانب المادية من حياة الإنسان .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف نوجزها في ما يلي :

- معرفة المسؤولية الجزائية للحالة المدني .
- التعرف على دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية و لدى دور رئيس المحكمة و قاضي شؤون الأسرة .

الصعوبات التي وجهتنا خلال الدراسة

خلال عملية البحث و واجهتني مشكلة النقص الفادح في المراجع و الدراسات القانونية المتعلقة بالقانون الحالة المدنية .

الإشكالية التي يطرحها الموضوع

من خلال الأهداف التي تم وضعها توصلت إلى صياغة الإشكالية الآتية :

- ما هو دور القضاء في مجال الحالة المدنية و كذا تأثيره على الحياة المدنية للمواطنين ؟
- وقد ترتب على صياغة الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية تتمثل كالاتي :
- ما هو دور كل من رئيس المحكمة و قاضي شؤون الأسرة و قضاة النيابة العامة في مجال الحالة المدنية ؟

- كيف يتم التصحيح القضائي و تعديل الاسم و كل ما يتعلق به ؟
المنهج المتبع في الدراسة

و قد اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي لا هم نصوص الحالة المدنية .
خطة البحث : للإجابة على الإشكاليات السابقة قسمت دراستنا لهذا الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول : المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية و دور قضاة النيابة في ذلك

✓ المبحث الأول : القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية .

✓ المبحث الثاني : ثبوت المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية .

الفصل الثاني : دور رئيس المحكمة و قاضي شؤون الأسرة في مجال الحالة المدنية

✓ المبحث الأول : دور رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية .

✓ المبحث الثاني : دور رئيس المحكمة بالنسبة لوثائق الحالة المدنية .

الفصل الأول

الفصل الأول : المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية و دور قضاة النيابة في ذلك

المسؤولية الجزائية في معناها الأعم ، تعبر عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته و يصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب¹

و بالعودة إلى نص المادة 26 من الأمر 14 - 08 نجدها تنص على أن :

" يمارس ضابط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم و مراقبة النائب العام و هو ما يعني أن ضابط الحالة المدنية يمكن أن يتابع جزائيا في بعض الحالات من اجل أخطاء مرتكبة من قبله و التي قد تاخذ وصف مخالفات ، جنح أو جنایات و يرجع الاختصاص بالفصل فيها للمحاكم الجزائية .

و نظرا لاكتفاء المشرع الجزائري بإصدار حكم عام يتعلق بإمكانية مسائلة ضابط الحالة المدنية جزائيا كان لا بد من دراسة القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية ثم ثبوت المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية .

المبحث الأول : القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية

رغم تأكيد المشرع الجزائري صراحة على مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن الأخطار سواء كانت عمدية أو نتيجة إهمال و يترتب عنها ضرر للمواطن أو للمصلحة العامة في المادة 27² من الأمر 14 - 08 إلا انه لم يوصف و لم يشر إلى المسؤولية الجزائية³ التي يمكن أن تترتب عن الأفعال التي يأتيها ضابط الحالة المدنية و هو ما يتطلب تحديد مفهوم المسؤولية الجزائية و أسسها و بيان أركانها .

و نظرا لإمكانية أن تكون أخطاء ضابط الحالة المدنية عمدية أو بسبب إهمال و عدم

¹ عز الدين الدناصوري ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية ، دون طبعة ، 1993 ، ص 1 .

² تنص المادة 27 من الأمر 14 - 08 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014 ، متعلق بالحالة المدنية ، ج ر ، العدد 49 ، لسنة 2014 المعدل و المتمم ، على انه " يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسئولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه - فيما إذا وجدوا " .

³ تنص المادة 26 من الأمر 14 - 08 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014 ، متعلق بالحالة المدنية ، ج ر ، العدد 49 ، سنة 2014 معدل و متمم ، على أن " يمارس ضابط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤولية و مراقبة النائب العام " .

الاحتياط أو الرعونة و عدم الحذر ، أوجبت المادة¹26 من الأمر 14 - 08 السيد النائب العام شخصيا أو بواسطة ممثليه و وكلائه الاضطلاع على السجلات و مراقبتها بصفة دورية .

المطلب الأول : التعريف بالمسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية و بأسسها و بيان أركانها

تتطلب دراسة المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية تحديد مفهومها ، بالتعريف بها و بأسسها و من ثم التطرق إلى أركان المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف المسؤولية الجزائية بصفة أصلية لكن مجمل التعارف التي قيلت في هذا الصدد متقاربة في المعنى و ليس هناك أي اختلاف بينها إلا ما جاء في بعض مفردتها .

و لعل من أهم التعريفات التي قيلت ، إن المسؤولية الجزائية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي لان يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليها قانون العقوبات²، أو هي قدرة الشخص القانونية على تحمل كافة التبعات و مختلف الآثار القانونية التي قررها نتائج و تصرفات هذا الشخص³.

و من خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص فكرة واحدة على أن ضابط الحالة المدنية يكون مسؤولا جزائيا متى تجاوز ما نهى عنه القانون أو ما أوجبه و كان القانون يترتب عقوبة ذلك .

و بهذا تكون دائرة المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية أضيق بكثير من دائرة المسؤولية المدنية ، فالأولى تقتصر على الأخطاء الجزائية المقررة صراحة في قانون

¹ تنص المادة 26 من الأمر 14 - 08 مؤرخ في 09 غشت 2014 ، متعلق بالحماية المدنية ، عدد 49 ، لسنة 2014 معدل و متمم على أن " يمارس ضابط الحالة المدنية مهامه تحت مسؤولية و مراقبة النائب العام " .

² سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت ، دون طبعة ، 1998 ، ص 173 .

³ أنور مجد صدقي ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع كلية العلوم الشرطية الأردن ، ط 1 ، 2007 ، ص 36 .

العقوبات في حين تتحقق الثانية كلما ارتكب ضابط الحالة المدنية خطأ مدنيا و هي أخطاء لا حصر لها .

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية

إن تحديد أساس المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية يعتبر امراً لأغنى عنه عند دراسة الأحكام القانونية الجزائية لضابط الحالة المدنية ، لكن قبل ذلك تجدر الإشارة إلى أن أساس المسؤولية الجزائية فكرة فلسفية انكب على دراستها فقهاء القانون و قد اختلفوا حول هذا الأساس فريقيين :

أولاً : مذهب حرية الاختيار (المذهب التقليدي)

و يقوم على كون الإنسان مكتمل لدراسته العقلية حر في تصرفاته بحيث يوجه إرادته حيث يشاء ¹.

فكل إنسان بالغ عاقل يستطيع التمييز بين المباح و المحظور كما يستطيع التحكم في سلوكه فلا يأتي من الأفعال إلا ما يريد ، فإذا ارتكب فعلا ينهى القانون عنه أو امتنع عن فعل يأمر القانون به كان عملا مخالفا مستهجن لأنه انحرف عن الطريق السوي و سلك الطريق المنحرف ، لهذا فانه ينبغي أن يسأل الشخص عما وقع منه و أن يتحمل تباعه و لا تنتقي المسؤولية إلا إذا افتقد الشخص قدرته على الإدراك و الاختبار ².

و ينبثق على هذا الرأي نتيجة أخرى و هي أن ناقص الإدراك أو ناقص الإرادة يكون مسؤولا و إنما تخفق مسؤوليته بالقدر الذي ينقص به إدراكه أو اختياره ³.

ثانياً : مذهب الجبرية (المذهب الوضعي)

يقوم هذا المذهب على كون الإنسان مسير غير مخير ، و أن سلوكه لا يقع مصادفة و لا اعتباطا و إنما خاضع لقانون السببية⁴، فالسلوك الإنساني في جملته سواء كان

¹ سمير عالية ، مرجع سابق ، ص 276 .

² تنص المادة 48 من الأمر 09 - 01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، العدد 15 ، 2009 ، على أن " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قيل له بدفعها " .

³ سمير عالية ، مرجع سابق ، ص 267 ، 277 .

⁴ ، عزيز ولجي ، موانع المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري ، Droit 7 , blogspot . com .

إجرامي أو لم يكن محكوم بمقدمات إذا توفرت لم يكن من وقوعه يد ، فهو ثمرة حتمية للتفاعل بين شخصية ذات تكوين معين و ظروف بيئية خاصة .
و لما كان الناس يتفاوتون فيما بينهم من حيث تكوينهم العضوي و النفسي و يتفاوتون من حيث ظروفهم الطبيعية و الاحتمالية ، فالإرادة هي ليست التي توجه الإنسان في تصرفاته و إنما هي تلك العوامل جميعا التي تدفع به إلى جريمة بقدر اجتماعي مكتوب عليه ، لهذا لا يجوز اعتبار حرية الاختيار أساسا للمسؤولية الجزائية و إنما بتعيين أن يكون هذا الأساس أساسا اجتماعيا هو الدفاع عن المجتمع ضد الأفعال الضارة التي تؤثر في كيانه .¹

وعلى ضوء الخلاف القائم بين المذهبين نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد المذهب التوفيقي الذي يأخذ بحسنات كل مذهب و تقادي عيوبه ، دون التخلي عن المبادئ الأساسية في المسؤولية الأخلاقية القائمة على أسس من حرية الاختيار² ، كما اهتم بالظروف و العوامل الشخصية و الخارجية حيث استبعد المسؤولية الجزائية في الحالات التي تنتفي فيها حرية الاختيار .³

و يعني ذلك أن حرية الاختيار بالنسبة لضابط الحالة المدنية عند ارتكابه لخطأ جزائي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية عنه لتخلف الأساس الذي يقوم عليه ، لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في حرية الاختيار أسوة بالتشريعات المدنية ، حيث قرر مثلا تدابير امن للمجنون بنص المادة 47⁴ من قانون العقوبات بالرغم من امتناع مسؤولية و ذلك كونه من أنواع الحماية للمجتمع و درء لخطر تصرفاته .

الفرع الثالث : أركان المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية

¹ سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 277 ،

² تنص المادة 48 من الأمر 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المعدل و المنتم للأمر رقم 66 - 166 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

³ المادة 47 من نفس القانون ، تنص على صورة من صور فقدان حرية الاختيار و هي الجنون حيث نصت على أن "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 "

⁴ المادة 47 من نفس القانون .المادة 21 فقرة 2 .

لكي يسأل ضابط الحالة المدنية جزائيا عن جريمة من جرائم التي نص عليها قانون العقوبات يجب أن يرتكب خطأ جزائيا ، و أن تتوفر فيه أهلية القائمة على الوعي و الإرادة .

أولا : الخطأ الجزائري

إن الأخطاء التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية عديدة و مختلفة ، منها ما يكيف على أنها أخطاء جزائية يحال بموجبها ضابط الحالة المدنية المعني على قسم المخالفات و الجرح و الجنایات ، فما هو تعريف الخطأ الجزائري و ماهية صورته ؟

1 - تعريف الخطأ الجزائري

الخطأ الجزائري هو إثبات فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد¹ ، ويتميز بأثرها العامة مقارنة بالخطأ المدني و الإداري لتوثيق اتصاله بكرامة الأفراد و مستقبلهم ناهيك عن اتصاله بحياتهم .

لذلك لا تقدم المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية بغير قاعدة خطأ شخصي منسوب إليه سواء كان عمديا أو غير عمديا ، و ينبغي أن يكون هذا الخطأ على مستوى معين من الجسامة الشيء الذي يعتبر علة للتجريم و مصدرا اجتماعيا للجزاء الجنائي² كما لا تقوم المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية على الخطأ المفترض الذي يعتد به القانون المدني ، ولا توجد لديه قرائن قانونية في إثبات الخطأ قاطعة كانت أو غير قاطعة³.

و على من يدعي صدور خطأ جزائي من ضباط الحالة المدنية مكلف بإثباته و بكونه خطأ شخصي تسبب في توافر أركان الجريمة⁴.

2 - صور الخطأ الجزائري :

¹ عبد الكريم ، المسؤولية الجنائية ، ملتقى تاهمي ، Multka . blogspot . com .

² عبد العزيز تسعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، دار هومه ، ط 3 ، الجزائر ، 2010 ، ص 78 .

³ جمال قروف ، قانون الحالة المدنية ، محاضرات ألفت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص أحوال شخصية ، كلية

الحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 ، 2014-2015 .

⁴ المرجع نفسه .

لقد نص قانون العقوبات على العديد من المخالفات القانونية التي يمكن أن يرتكبها ضابط الحالة المدنية بحيث تشكل أخطاء جزائية ، و يرجع الاختصاص بالفصل فيها إلى المحاكمة الجزائية ، وهذه المخالفات تتمثل¹ في الحالات التالية :

- القيام بتسجيل وثائق الحالة المدنية في أوراق منفصلة أو في دفاتر أو سجلات غير السجلات المعدة رسميا لتسجيلها .
- القيام بتسجيل عقد زواج امرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مهلة العدة المقررة شرعا .
- القيام بإبرام عقد زواج قاصر دون ترخيص قضائي .
- القيام بإبرام عقد زواج قاصر دون ولي .
- القيام بإتلاف أو تحريف أو تبديد وثائق الحالة المدنية الموجودة في عهده .
- إهمال و عدم المحافظة على سجلات الحالة المدنية على النحو الذي يؤدي إلى إتلاف أو تحريف أو نزع الأوراق .

ثانيا : الأهلية الجزائية :

إن تمتع ضابط الحالة المدنية بجملة من الصفات و المؤهلات الشخصية يؤهله للقيام بجملة من المهام الموكلة له .
هذه الأخيرة يمكن أن تأخذ شكل جرائم لعاقب عليها قانون العقوبات و القوانين المكملة له إذا مورست بشكل مخالف للقانون و ترتب عن ذلك قيام المسؤولية الجزائية .

1- تعريف الأهلية الجزائية :

الأهلية الجزائية مجموعة من الصفات التي يلزم توفرها في الشخص لكي يمكن نسبه الجريمة إليه بوصفه فاعلها عن وعي وإرادة²، و ينتج على ذلك أن الجرائم الماسة بالحالة المدنية في أي صورة كانت من الصور التي نص عليها قانون العقوبات ، لا تصدر إلا من ضابط الحالة المدنية عن وعي و إرادة حرة .

¹ المواد 77 ، 158 ، 159 ، 214 ، 215 ، 441 ، من الأمر 09 - 01 المتضمن قانون العقوبات .

² سميير عالية ، المرجع السابق ، ص 280 .

فإذا توفرت هذه الشروط قامت المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية و أصبح أهلا لان يسال جزائيا عن سلوكه الجرمي .

2- شروط الأهلية الجزائية :

كما تقدم تطلب الأهلية الجزائية لضابط الحالة المدنية توافرت شرطين أساسيين هما وقوع الجريمة من ضابط الحالة المدنية مع توافر شرط التبعية الجزائية .

1 - وقوع الجريمة من ضابط الحالة المدنية

ضابط الحالة المدنية هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية لتسير مصلحة الحالة المدنية ، لذلك فان هذه الصفة لها تأثير عن المسؤولية الجزائية حيث تعتبر شرط لازم لوصف سلوكه المخالف للقاعدة الجزائية بأنه جريمة¹، ذلك أن المشرع الجزائري افرد نصوصا خاصة في قانون العقوبات يحدد الجزاء المقرر للفعل الذي يرتكبه ضابط الحالة المدنية و الذي يكون عادة أكثر شدة مقارنة بتلك المقررة للشخص المادي .

ب- شرط التبعية الجزائية :

يخاطب القانون الجزائري دو الوعي و الإرادة لذلك ليكفي لتحقق المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية أن يصدر الخطأ الجزائي منه شخصيا ، بل لا بد من توافر شرطي التبعية الجزائية و قد أشار المشرع الجزائري إلى هذين الشرطين بقوله في نص المادة 48 من الامر 09 - 01 المتضمن قانون العقوبات على أن : " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها . "

_ الوعي : ويراد به الإدراك و التمييز ، و هو قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه و تقدير ما يترتب عليه من نتائج²، فإذا صاحبت ضابط الحالة المدنية ظروف شخصية ترتبط بقدرته على الإدراك و التمييز كما لو كان في غير كامل قواه العقلية أو مصاب بأي مرض مزمن يفقده التمييز و الإدراك انبعث عنه المسؤولية الجزائية .

¹ بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية و اجر ائنها في التشريع الجزائري ، دار هومه ، ط 3 ، الجزائر ، 2011 ، ص 121 .

² سمير عالية ، المرجع السابق ، ص 282 .

الإرادة : هو القصد الجنائي و يعرف على انه اتجاه الإرادة الأثمة للفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة عن نية جريمة مبنية و إرادة آثمة¹، أو حتى تتوافر الإرادة الحرة لضابط الحالة المدنية يجب توفر أمرين :

أ- إمكان الفعل أي قدرة ضابط الحالة المدنية على ارتكاب الخطاء الجزائي ، فلو كان غير ممكن أو مستحيلا فلا مجالاً للاعتداد بإرادته .

ب- وجود البدائل أي توفر إمكانية القيام بأكثر من فعل ، فلو كان أمام فعل واحد لا بديل فلا يسأل عنه كما لو كانت تحت إكراه .

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على أعمال ضابط الحالة المدنية

تعد الرقابة على أعمال ضباط الحالة المدنية رقابة فعالة و موضوعية تمارس عن طريق النيابة العامة وفقا لنص المادتين 23² و 24³ من الأمر 14 - 08 و تكتب على عدة محاور كما تتم بأنماط محددة .

الفرع الأول : مضمون الرقابة القضائية على أعمال ضابط الحالة المدنية

بالرجوع إلى مذكرة وزير العدل حافظ الأختام الوارد تحت رقم 15- 374 المؤرخة في 14- 06 - 1995 المتعلقة بمراقبة و تفتيش مصالح الحالة المدنية⁴، يكن مجال تلك الرقابة في ثلاث محاور :

- مراقبة و تفتيش الوسائل و الإمكانيات البشرية .

¹ محمد علي السالم الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دون طبعة ، مكتبة الثقافة ، الأردن ، 1997 ، ص 327

² تنص المادة 23 من الامر 14 - 08 مؤرخ في 9 غشت 2014 ، متعلق بالحالة المدنية ، عدد 49 ، 2014 معدل و متمم على ان " يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه للاضطلاع عليها دون نقلها من مكانها .

النواب العاملون و وكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها و الحصول على كل المعلومات .

³ تنص المادة 24 من الأمر 14 - 08 المعدل و المتمم للأمر 70 - 20 المتعلق بالقانون الحالة المدنية على إن :

تنقل فضلا عن ذلك السجلات قصد الاضطلاع عليها :

- من قبل الجهات القضائية عندما يأمر بإرسالها بموجب مقرر قضائي .

- من قبل النواب العاملين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية .

⁴ مذكرة السيد وزير العدل ، رقم 15 - 374 مؤرخة في 14 - 06 - 1955 ، متعلقة بمراقبة و تفتيش مصالح الحالة المدنية .

- مراقبة و تفتيش الوسائل و الإمكانيات المادية .

- مراقبة و تفتيش السجلات بذاتها .

أولا : مراقبة و تفتيش الوسائل و الإمكانيات البشرية

و تتمثل مراقبة مايلي :

وجود عدد كافي من الموظفين .

توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في القانون و هي الكفاءة المهنية الجدية و حسن التصرف ، و جود التفويض القانوني و إرسال قرار التفويض إلى النائب العام و الوالي طبقا للمادة 2 من الأمر 14-08 .

- توافر التأطير الجيد لمكاتب الحالة المدنية بالاعتماد على خريجي الجامعات (شعبة العلوم القانونية و الإدارية) مع التكوين المستمر بغية مسايرة القوانين الجاري العمل بها ، و كذا اعتماد اطر تقنية لاستعمال تقنية المعلومات و المحفظة على الأرشيف¹.

ثانيا : مراقبة و تفتيش الوسائل و الإمكانيات المادية و تشمل :

1 - مراقبة الجناح المخصص لمصلحة الحالة المدنية من حيث استقبال المواطنين و توافر الشروط اللازمة له .

- مكتب الحالة المدنية النموذجي : فضاء الاستقبال ، مكتب ضابط الحالة المدنية ، مكتب خاص بأعوان الحالة المدنية ، مكتب مخصص لتسيير و حفظ الأرشيف و مختلف الوثائق .

- الحجرات²: توافر الحجرات حسب حجم نشاط المكتب .

2- مراقبة و سائل العمل الضرورية من مطبوعات و مراجع

- الطاولات و الكراسي حسب عدد الموظفين العاملين بالمكتب

¹ خصوصا بعدما استحدثت المشرع الجزائري السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في المواد 25 مكرر إلى 25 مكرر .

² بموجب الأمر 14 - 08 مؤرخ في 9 غشت 2014 ، متعلق بالحالة المدنية ، عدد 49 ، 2014 ، معدل و متمم . قاعة انتظار خاصة بالمواطنين ، فضاء الاستقبال ، حجرة الحالة المدنية ، حجرة خاصة بأعوان الحالة المدنية مخصصة لتسيير و حفظ الأرشيف و مختلف الوثائق .

- جهاز الحاسوب ضروري لاستعمال تقنيات المعلومات في ميدان الحالة المدنية ، و استغلاله في تلبية حاجيات المواطن من وثائق الحالة المدنية المطلوبة .
- الآلة الكاتبة بالنسبة للمكاتب التي لا تتوفر على حاسوب الطبع المراسلات الإدارية و النسخ الموجزة و الكاملة .

ثالثا : مراقبة و تفتيش السجلات

- و تشمل هذه المراقبة حفظ السجلات ، مسكها و كيفية تسجيل العقود .¹
- 1 - مراقبة حفظ السجلات ، و تشمل :
 - مراقبة الحالة المدنية من التصرف أو التلف أوراق السجلات طبقا لنص المادة 18 من الأمر 14 - 08 المؤرخ في 9 غشت 2014 ، متعلق بالحالة المدنية التي تنص على أن " يnaud حفظ السجلات الجاري استعمالها بضابط الحالة المدنية " .
 - التأكد من وجود ثلاث سجلات ، ولادات ، الزواج و الوفيات ، و أن يكون كل سجل مكون من نسختين بالنسبة للسنة الجارية طبقا لنص المادة 6 من الأمر 14 - 08 التي تنص على أن : " تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاث سجلات هي سجل عقود الميلاد و سجل عقود الزواج و سجل عقود الوفيات ، و يعد كل سجل في نسختين " .
 - مراقبة وجود الوثائق الملحقة بسجلات السنة الجارية طبقا للمادتين² 10 و ³19 من نفس الأمر .
 - التأكد من إيداع السجلات التي تجاوز عمرها مائة سنة في محفوظات البلدية طبقا للمادة 21 من قانون الحالة المدنية⁴ و المادة 139 من قانون البلدية.

¹ ناصر منى و آخرون ، إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير ، دراسة ميدانية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مجلس قضاء تمنراست ، 2002 - 2005 ، ص 8 .

² تنص المادة 10 من الأمر 14 - 08 المعدل و المتمم على أن " تودع الواكالات و الأوراق الأخرى التي يجب أن تبقى ملحقة بالوثائق الحالة المدنية بعد التوقيع عليها من قبل الشخص الذي قدمها و ضباط الحالة المدنية في كتابة ضبط المجلس القضائي مع النسخة الثانية من السجلات التي يجب أن تودع في كتابة الضبط " .

³ تنص المادة 19 من نفس الأمر على أن " يتولى ضابط الحالة المدنية أيضا حفظ و صيانة الوثائق الملحقة بالسنة الجارية .

⁴ تنص المادة 21 فقرة 1 من نفس الأمر على أن " يجب أن تحفظ سجلات الحالة المدنية بمركز البلدية و كتابة الضبط لمدة مائة سنة ابتداء من تاريخ اختتامها .

التأكد من انجاز الجداول السنوية و العشرية ثم إرسالها إلى المجالس القضائية.¹

2 - مراقبة مسك السجلات و كيفية تسجيل العقود ، وتشمل مايلي :

مراقبة ترقيم السجلات من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة و التحقق من كونها مؤشرة من قبل رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله طبقا لنص المادة 7 الأمر 14 - 08 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014²، متعلق بالحالة المدنية .

- مراقبة تسجيل العقود في السجلات بالتتابع دون بياض أو حشر و التحقق من التصديق و التوقيع على عملية الشطب و الإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد طبقا لنص المادة 8 من الأمر 14 - 08 المتعلق بالحالة المدنية ، حيث نصت على أن : " تسجل العقود في السجلات بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر و يصادق و يوقع على عمليات الشطب و الإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقود و لا يكتب أي شيء باختصار كما لا يكتب تاريخ بالأرقام

- التأكد من تسجيل بيانات التأشير المناسبة على عقود الحالة المدنية طبقا لنص المادتين 42³ و 45⁴ من نفس الأمر .

- مراقبة ختم و قفل السجلات من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة طبقا لنص المادة 9 من الأمر 14 - 08 المتعلق بالحالة المدنية ، التي تنص على ان : " تختتم السجلات و تقفل من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة ، و تودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي ، وترسل النسخة الثانية إلى

¹ تنص المادة 139 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1932 الموافق ل 22 يونيو 2011 ، عدد 37 لسنة 2011 ، يتعلق بالبلدية ، على ان " البلدية مسؤولة عن حماية أرشيفها و الاحتفاظ به " .

² تنص المادة 07 من الأمر 14 - 08 على أن " ترفع السجلات من الصفحة الأولى إلى الأخيرة و يؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله كل ورقة مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة 106 .

يحرر رئيس المحكمة أو القاضي محضر افتتاح السجل و يثبت هذا المحضر في السجل و تحدد فيه عدد الأوراق المكونة له .

³ تنص المادة 42 من نفس الأمر المعدل و المتمم على أن " يشار فضلا عن ذلك بصفة ملخصة إلى الحكم في هامش السجلات وفي محل تاريخ العقد .

⁴ تنص المادة 52 من نفس الأمر المعدل و المتمم على أن " يسجل الحكم الصادر من رئيس المحكمة فوراً بدون أي شكليات على هامش السجلات المسجلة أو المقيدة فيها العقود التي تناولها التصحيح .

كتابة الضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة ، مع مراعاة أحكام المادة 106 أدناه .

الفرع الثاني : أنماط الرقابة القضائية على أعمال ضابط الحالة المدنية

نص الأمر 14 - 08 المعدل و المتمم للأمر 70 - 20 المتعلق بالحالة المدنية على طريقتين للرقابة تتمثل فيما يلي :

أولا : طريقة الوضع تحت التصرف دون نقل سجلات من مكان وجودها .

و تتمثل هذه الطريقة في مراقبة سجلات الحالة المدنية و ذلك بالاضطلاع عليها دون نقلها من مكانها حيث يتعين على أمناء السجلات وضع هذه الأخيرة تحت تصرف ممثل للنيابة لمراقبتها ، حيث نصت المادة 23 من الأمر 14-08 المتعلق بالحالة المدنية على أن " يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه ، للاطلاع عليها دون نقلها من مكانها .

- النواب العاملون و وكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها و الحصول على كل المعلومات .

- الولاية و ممثلوهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية .

- الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم .

كما اسند المنشور الوزاري رقم 05 المؤرخ رقم 05 المؤرخ في 23-03-1988 المتعلقة بمراقبة الحالة المدنية هذه المهمة إلى وكيل الجمهورية تحت مسؤولية النائب العام و ذلك على مستوى البلديات التابعة لدائرة اختصاصه .

و تكون هذه المراقبة سداسية تختم بتحرير تقرير مفصل يرسل إلى وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية) ، كما تبعث نسخة منه إلى الولاية تحت إشراف النائب العام الذي يقوم بدوره بإرسال نسخة إلى وزارة الداخلية .¹

ثانيا : طريقة نقل السجلات قصد الاضطلاع عليها

تتمثل هذه الطريقة في نقل سجلات الحالة المدنية من البلدية إلى مقر الجهة

¹ ناصر منى و آخرون ، مرجع سابق ، ص 12 .

القضائية و ذلك للاضطلاع عليها طبقا لنص المادة¹24 من الأمر 14 - 08 و هذا النوع من الرقابة حول النائب العام أو مساعديه ، و ذلك قصد القيام بالمراقبة السنوية

ويتعين النائب العام أو مساعديه خلال عملية التحقق من وضع السجلات ثم تحرير محضر يتضمن نتائج التحقيق يشير فيه إلى إذا ما كانت هناك مخالفات قد ارتكبت من قبل ضابط الحالة المدنية أم لا ، و ذلك طبقا لنص المادة²25 من الأمر 14 - 08 و المنشور الوزاري رقم 03 المؤرخ في 17 - 02 - 1986³ و يجب على ممثل النيابة العامة اطلاع وزارة العدل بمقتضى تقرير إذا اثبت ارتكاب ضابط الحالة المدنية لمخالفة يستوجب عقوبة جنائية مع عرض مفصل للوقائع و الظروف المصاحبة للجريمة.⁴

المطلب الثالث : تدخل النيابة العامة في مجال الحالة المدنية

إن مجال عمل النيابة العامة و تدخلها و إشرافها و مراقبتها للحالة المدنية واسع جدا و متشعب بمقتضى إلى الحالة المدنية القنصلية و أن ضابط الحالة المدنية و أعوانها دائمو الارتباط في عملهم لمصالح النيابة و لا يقتصر تدخل النيابة و إشرافها و مراقبتها للحالة المدنية على المصالح الموجودة على مستوى البلديات بل يتجاوزها إلى مكاتب القبول و المصالح الولادات و الوفيات بالمستشفيات بل وقد تتدخل النيابة بواسطة مصالح الضبطية القضائية في حالات كثيرة تخص الحالة المدنية للمولودين اللذين يعثر عليهم أو حالات الوفاة المشبوهة أو الناتجة عن عمل جرمي .

¹ تنص المادة 24 من الأمر 14 - 08 السالف الذكر المعدل و المتمم على أن " تنقل فضلا عن ذلك السجلات قصد الاضطلاع عليها ، من قبل الجهات القضائية عندما يؤمر بارسالها بموجب مقرر قضائي ، من قبل النواب العاملين أو القضاة المنوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية ."

² تنص المادة 25 من الأمر 14 _ 08 معدل و متمم على إن " يتعين على النائب العام شخصيا أو على وكلائه التحقق من وضع السجلات و يحزر في جميع الأحوال عند إيداعها لدى كاتب الضبط محضرا ملخصا عن التحقق و يثبت المخالفات فيما إذا ارتكبت من قبل ضابط الحالة المدنية و يطلب معاقبتهم طبقا للنصوص النافذة " .

³ منشور وزاري رقم 3 مؤرخ في 17 - 02 - 1986 .

⁴ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 79 .

الفرع الأول : دور النيابة العامة في حالة العقود المغلقة أو المتلفة و إبطال العقود الخاطئة أو تصحيحها أو تعديلها

إن العقود و شهادات الحالة المدنية التي لا يصرح بها لضباط الحالة المدنية في الآجال المقررة أو تعدر قبوله أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت تقيد هذه العقود و الشهادات بناء على ملف و بطلب من وكيل الجمهورية عن طريق أمر من رئيس المحكمة بعد تقديم المعني لعريضته على وكيل الجمهورية الذي يمكن أن لاحظ أن التلف قد وقع على عقود و شهادات أخرى أي بطلب من رئيس المحكمة إعادة إنشائها أو حتى إخبار وكيل الجمهورية لمحكمة وجود السجلات بذلك حتى يتخذ ما هو لازم لإعادة إنشائها بنفس الشروط أعلاه ثم يقوم وكيل الجمهورية فوراً بإرسال أمر رئيس المحكمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص و كتابة ضبط الجهة القضائية التي تحتفظ بالنسخة الثالثة .

و للإشارة فقط يجب أن يكون الطلب المقدم من المهني معللاً و مؤسساً على أسباب وجيهة ، وللنيابة ذاتها غالباً ما تقوم مصالح النيابة بإجراء تحقيقات لمعرفة الدوافع الكامنة وراء طلب التعديل فيلجأ الأشخاص أحياناً إلى تقديم مثل هذه الطلبات بغرض إخفاء أمور شائنة ، أو محاولة الإفلات من قبضة القانون كالأشخاص المبحوث عنهم أو أصحاب السوابق العدلية الخ ¹.

و عندما يتعلق الأمر بعقود أتلقت نتيجة الكوارث أو الحروب و بعد دراسة الملفات من قبل اللجنة المختصة و في حالة نزاع ناتج عن رفضها أو رفض الوثائق المدعمة لها يمكن اللجوء من قبل النيابة العامة إلى المحكمة الفصل فيها ، أما العقود التي سماها المشرع خاطئة و هي التي تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو غير محلها أو مجردة بصورة غير قانونية فتبطل من خلال طلب يقدمه الأشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام لراعي النظام العام ، أما العقود التي يراد تصحيحها أو تصحيح المقررات القضائية المتعلقة بها فيتم ذلك بأمر من رئيس المحكمة بناء على عريضة من وكيل الجمهورية بدون أية مصاريف سواء تقدم بالعريضة الطرف

¹ معزوز علي ، دور القضاء في الحالة المدنية ، يوم دراسي حول الحالة المدنية ، يوم 4 - 03 - 2008 ، مجلس قضاء تيزي وزو .

المتضرر من الخطأ تلقائياً عندما يكون الغلط أو الإغفال قد يتناول بياناً أساسياً للعقد أو المقر القضائي و فيما يخص التصحيحات الإدارية للأغلاط أو الاغلاقات المادية الصرفة فيقوم و كيل الجمهورية بتصحيحه تلقائياً و يتم انجاز التصحيح على هامش العقود المطلوبة تصحيحها في البلدية و لدى كتابة ضبط المجلس القضائي المختصين .

- تسجيل البيانات الهامشية

يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الأوامر الصادرة بالتسجيل و التصحيح القضائي و الإداري على حد سواء إلى المصالح الحالة المدنية بالبلديات المختصة و كتابات ضبط المجالس القضائية المختصة أيضا بواسطة إشعار من دون أن يتم ذلك مع الأطراف ، وإذا كان سجل العقد المراد تصحيحه في بلدية أخرى فيرسل الإشعار إلى ضابط الحالة المدنية بها هذا الأخير يشعر على الفور النائب العام إذا كانت النسخة الثانية من السجل موجودة في كتابة الضبط بالمجلس .

_ القواعد الخاصة بشهادات الميلاد و عقود الزواج و شهادات الوفاة :

لقد اوجب المشرع تحت طائلة قانون العقوبات في مادته 442 - 3 كما سبق ذكره التصريح لضابط الحالة المدنية بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة و إذا لم يحترم هذا الأجل فيصير الأمر إلى المحكمة وان أي شخص ولد بالتراب الوطني يجب التصريح بولادته ، و شهادة الميلاد يمنع تسليمها إلا وكيل الجمهورية أو الأشخاص المذكورين بالمادة 65 من الأمر 70 - 20 كما انه لوكيل الجمهورية بموجب عريضة أو بناء على التماس الأطراف المطالبة بإبطال المحاضر و عقود الميلاد المؤقتة ، الأطفال المولودين و اللذين عثر عليهم و سجلوا بمعلومات مجهولة و غير كافية هذا ما عثر على عقد ميلاد الطفل لاحقا .¹

و فيما يخص عقد الزواج قيمته إشراف النيابة و رقابتها إلى المطالبة بمعاقبة ضابط الحالة المدنية في حالة إخلاله بالتزاماته طبقا لنص المادة 441 من قانون العقوبات

¹ بشيري محمد شريف ، دور النيابة العامة في الإشراف على رقابة الحالة المدنية ، اليوم الدراسي للحالة المدنية يوم 20-

04 - 2008 ، مجلس قضاء قسنطينة .

مع الغرامة التي لا يمكن أن تتجاوز 16.000 دج¹ و يتدخل وكيل الجمهورية كذلك في حالة الوفاة المشبوهة و الأمر بتشريح الجثة و تسلم رخصة الدفن كما يمكن التصريح ب وفاة كل جزائري مفقود في الجزائر أو في الخارج بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو من الأطراف المعنية التي يجب معها إجراء تحقيق قبل تقديم العريضة بمحكمة مكان الولادة ، و يمكن إبطال شهادة الوفاة بطلب من وكيل الجمهورية أو كل معني بذلك إذا ظهر الشخص المصرح بوفاته .

الفرع الثاني : دور النيابة العامة فيما يخص الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب في الخارج

إن عقود الحالة المدنية الرسمية المحررة في الخارج يختص رئيس محكمة الجزائر العاصمة بأمر تصحيحها و يسجل بعدها العقد أو الشهادة المصححة بطلب من النيابة العامة في السجلات القنصلية و يرسل وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر العاصمة أمر التصحيح فور إصداره لتسجله بالسجلات المودعة بوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالأصل الثاني من السجلات القنصلية .

- تدخل النيابة العامة في بعض الحالات الأخرى :

لقد أورد المشرع الجزائري حالات أخرى تكون الحالة المدنية محل تدخل النيابة العامة وإشرافها و مراقبتها و ذلك ماورد الأمر 69 - 05 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين ، إذ يمكن للأبناء مجهولين الأبوين طلب تغيير أسمائهم و ألقابهم و نشر نسخة موجزة من الطلب في الجريدة الرسمية و تعلق في المحكمة لمدة 15 يوم .

و يمكن لكل شخص له الحق أن يعارض في منح اللقب و الأسماء من اجل شهر من النشر المنوه عنه أعلاه ، ويتم التبليغ و كيل الجمهورية بهذه المعارضة الذي يقدم طلب للمحكمة البث في طلب تبديل الاسم و اللقب أو في المعارضة .

كما ورد الأمر 76 - 07 المتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص اللذين لا يحملون لقباً عائلياً في مادته الثالثة وجوب تقديم عريضة لوكيل الجمهورية التي اعد في دائرة اختصاصه شهادة الميلاد و يحيل و كيل الجمهورية عريضة

¹ انظر المادة 441 من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

الطالب بعد التحقق إلى القاضي المكلف بالحالة المدنية أو رئيس المحكمة و تعلق ثلاث نسخ من الحكم بالمحكمة و مقر المجلس الشعبي البلدي مكان الميلاد ومقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الإقامة و هذا بطلب من و كيل الجمهورية و سجل اللقب الذي رخص للطالب لحمله على عقد ميلاد وزواجه و أوراق الحالة المدنية الخاصة بزوجته و أبنائه القصر .

و أورد المرسوم التنفيذي 92 - 24 المتمم للمرسوم 71 - 157 المتعلق بتغيير اللقب في المادة 05 مكرر 2 و بعد صدور مرسوم تغير اللقب و مطابقة لقب الولد المكفول بلقب رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية بتعديل اللقب المراد تعديله .

كما أن المرسوم 71 - 155 المتعلق بكيفيات إنشاء العقود من إجراء كارثة أو حوادث حرب بنص في مادته 9 على إرسال نسخة من عقد الاشهاد الذي يقوم مقام العقد الخاص بالحالة المدنية الذي اتلف أصله لحين إعادة إنشاء السجل و هذا الإشهاد رئيس المحكمة موطن أو مسكن الطالب ينص على إرسال الإشهاد خلال نفس الشهر إلى وكيل الجمهورية التابع لدائرة التي أودع لديها أصل العقد الخاص بالحالة المدنية الذي قام عقد الإشهاد مقامه .

وفضلا عما سبق ذكره فالنيابة العامة تتدخل بالإشراف و الرقابة أيضا فيما يخص عمل اللجان الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية طبقا للمرسوم رقم 71 - 156 طبقا لنص المادتين 09 - 12 منه ¹.

وتجدر الإشارة بحالة الأشخاص و أهليتهم المنصوص عليها في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية سواء كطرق أصلي فهي تباشر الدعاوي المدنية بنفسها أو كمدعي عليه أو كطرف منظم كما هو الحال في قضايا إثبات الزواج و الطلاق و السب و قضايا الحجر و فقدان... الخ .

و تهدف النيابة بتدخلها في مثل هذه الدعاوي إلى حماية المصالح العامة و تطبيق القانون تطبيق سليم لتطبيق السير الحسن للعدالة .

¹ بشيري محمد الشريف ، المرجع السابق .

و الملاحظ أن هناك نقائص في مجال الحماية المدنية و لعل القضاة المكلفون بتنظيمها (خاصة قضاة النيابة) يساهمون في سوء تنظيم هذه المصلحة و لكن بصورة غي مباشرة ، فاعتبار قضاة النيابة يسهرون على مراقبة سجلات الحالة المدنية يتقاعسون سواء بالانتقال إلى أماكن تواجدها أو طلبها ، كما أن في المحاكم ذات الكثافة السكانية و خاصة محاكم مقر المجلس تتراكم الملفات المتعلقة بالتصحيح الإداري أو القضائي و هذا نظرا لكثرة الأعمال الملحقة لهم مما يؤدي في كثير من المرات إسناد مهامهم في هذا المجال لكتاب ضبط مصلحة الحالة المدنية ، و يكتفون هم بالإمضاء فقط ، كما أن المبادرات المتعلقة بالمتابعة الجزائية بالنسبة لعدم التصريح في الآجال القانونية تكاد تتعدم أن لم نقل منعدمة تماما .

و بالنسبة لتسجيل عقود الزواج فان قضاة النيابة عند تقديم التسجيل القضائي يعولون على رؤساء المحاكم (اللذين يعولون بدورهم على كتاب الضبط مصلحة الحالة المدنية) من اجل إجراء تحقيقات في المسالة المطلوبة كما يعول رؤساء المحاكم بالمثل على زملائهم قضاة النيابة ، فيصدرون أحكاما قضائية في المسالة و ينتج عن هذه الثقة أحيانا نتائج خطيرة نفس لقدسية الزواج المرتبط به .

كما ينتج عن عدم إجراء تحقيق مدقق تسجيل عقد الزواج لزوجين هما في حقيقة الأمر زوجان قد تزوجا عرفيا فيقع التساؤل في نسب الولد في هذه الحالة .
و فيما يخص تسجيل الوفيات نجد قضاة النيابة لا ياخذون مبادرات المتابعة الجزائية بالنسبة لهدم التصريح بالوفاة في الأجل القانوني و في هذه الحالة عادة ما تكون عند الوفاة بالطبيعة و في مناطق نائية .

المبحث الثاني : ثبوت المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية

ينجز عن الرقابة القضائية على أعمال ضابط الحالة المدنية ، ثبوت مسؤوليتهم الجزائية إذا تقرر وجود أخطاء أو مخالفات ، حيث يخضع ضابط الحالة المدنية إلى عقوبات تستهدف حماية المجتمع و المرفق العام من السلوكيات التي تخل بقيمة الأساسية و يترتب على ذلك عدة آثار يتم التطرق إليها .

المطلب الأول : العقوبات المسلطة على ضابط الحالة المدنية

عندما تقرر مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن أخطائه التي تأخذ وصف مخالفة جنحة أو جناية ، فمعنى ذلك أن مسؤولية استتدت إلى أساس خاص يبرر مشروعية الجزاء تبعا لهذه المسؤولية ، ويمكن أن نجد العقوبات المقررة على ضابط الحالة المدنية في المر 14 - 08 المتعلق لقانون الحالة المدنية و كذلك في بعض النصوص الخاصة .

الفرع الأول : العقوبات الواردة في قانون الحالة المدنية

بالرجوع إلى أحكام الأمر 14 - 08 المتعلق بقانون الحالة المدنية نجد انه لم ينص و لم يشر إلى عقوبات معينة يمكن أن تسلط على ضابط الحالة المدنية نتيجة الأخطاء الجزائية التي يائسها أثناء قيامه بعمله ، و هذا يعني ان قانون الحالة المدنية يحتوي على أحكام عامة و أن هناك قوانين خاصة تحتوي على عقوبات يحيلنا المشرع الجزائري عليها كما كان الخطاء الذي ارتكب ضابط الحالة المدنية يحمل وصفا جزائيا .¹

و لمزيد من التوضيح يمكن أن أسوق مثلا على ذلك إذ تنص المادة 77 من الأمر 14 - 08 على أن " يعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد احد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات "

أما بالنسبة للمادة 29 من الأمر 14 - 08 التي تنص على أن " يعاقب على مخالفة المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين لغرامة لا يمكن أن تزيد على 200 دج تقررها المحكمة في المسائل المدنية بناء على طلب النيابة العامة " فكما تقدم في الفصل الأول اصطلح على تسمية هذه المخالفات ب " المخالفات المدنية " و هي تخرج عن نطاق القواعد العامة للتجريم و العقاب و بالرغم من أن الفعل يشكل في الواقع جريمة في الأصل من صميم الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية ، إلا أن المحكمة المدنية هي التي تختص بالنطق بها بدلا من المحكمة الجزائية .²

¹ جمال قروف ، المرجع السابق ، ص 2014 - 2015 .

² عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 74 - 75 .

ومن خصوصيات هذه المخالفات أن عقوبتها¹:

- لا تخضع لظروف التشديد .
- لا تدخل ضمن السوابق العدلية .
- لا تقتضي حسب قواعد انقضاء العقوبة في القانون العام .
- لا تقبل وقف التنفيذ .

الفرع الثاني : العقوبات الواردة في نصوص خاصة

هناك مخالفات قانونية تتضمنها نصوص خاصة يتابع فيها ضابط الحالة المدنية جزائيا من اجل أخطاء مرتكبة من قبله و التي تاخذ وصف مخالفات جنح أو جنايات حيث يرجع الاختصاص بالفصل فيها بالمحاكم الجزائية و تتلخص هذه الجرائم في :

المادة 244² من قانون العقوبات التي تعاقب ضابط الحالة المدنية بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين و غرامة من خمسين إلى خمس مائة دج أو بإحدى العقوبتين فقط .

إذا سجلوا وثيقة للحالة المدنية في ورقة منفصلة أو في دفاتر أو سجلات غير تلك المعدة رسميا لذلك .

إذا سجل عقد زواج امرأة سبق لها الزواج من قبل انقضاء مهلة العدة المقررة شرعا .

المادة 159 من قانون العقوبات التي تعاقب أمناء المستودعات العامة من بينهم طبعا ضباط الحالة المدنية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة .

¹ ناصر منى و آخرون ، المرجع السابق ، ص 15 .

² تنص المادة 441 فقرة 1 من الأمر 1-9 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المعدل و المتمم لأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 15 لسنة 2009 ، على أن يعاقب بالحبس من 10 على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- ضابط الحالة المدنية الذي يعيد وثيقة للحالة المدنية في وثيقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك و الذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة كصحة الزواج ، والذي يتلقى عقد الزواج امرأة سبق زواجها و ذلك قبل مضي ميعاد الذي حدده القانون المدني .

- كل من يتولى دفن احد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة المدنية الذي اشترط القانون الحصول على هذا الترخيص و كل من يخالف هذا بأي طريقة كانت النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن أعلاه و تطبق أحكام هذه الفقرة حتى ولو لم يطلب بطلان و وثائق الحالة المدنية أو زوال البطلان .

إذا وقع إتلاف السجلات أو نزع الأوراق أو تحريف الوثائق و كان ذلك ناتج عن إهمالهم و عدم حفاظهم على سجلات الحالة المدنية التي في عهدتهم¹.
المواد 158² ، 214³ ، 215⁴، من قانون العقوبات تعاقب ضابط الحالة المدنية لعقوبة تتراوح بين خمس سنوات و الجن المؤبد .
إذا قام بإتلاف أو تحريف سجلات أو تبديد وثائق الموجودة في عهدتهم .
المادة 2 من قانون 63-244 الصادر بتاريخ 29 - 06 - 1963 المتعلق بتحديد سن الزواج ، التي تعاقب ضابط الحالة المدنية بالحبس من خمسة عشر يوما إلى ثلاث أشهر أو غرامة من أربعمئة إلى ألف فرنك⁵ جديد و إذا حرر عقد الزواج و لم يحترم شروط سن الزواج المحددة قانونا ، حيث نصت على أن " ضابط الحالة المدنية أو القاضي أو الأزواج و ممثلهم الشرعيين و شركائهم الذين لم يراعوا شروط السن المحددة في المادة الأولى يعاقبون بالحبس 15 يوما إلى 3 أشهر بغرامة من 400 إلى 1000 دج ."

¹ تنص المادة 159 من الأمر 66 - 156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات " على أن يعاقب الأمين العمومي بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا كان الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع وقع نتيجة إهمال .
² تنص المادة 158 من الأمر 09 - 01 المعدل و المتمم على أن " يعاقب بالحبس من 10 إلى 5 سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يجدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتابة أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة .
إذا وقع إتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطرق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة .
³ تنص المادة 214 من نفس الأمر على أن " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكبت تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية إنشاء تادية وظيفته .
- اما بوضع توقيعات مزورة .
- و اما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات .
- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها .
و اما بالكتابة في السجلات او غيرها من المحررات العمومية أو بتغيير بعد قفلها أو إتمامها .
⁴ تنص المادة 215 من نفس الأمر على أن " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحرير محررات من أعمال وظيفته بتوفيق جوهرها أو ظروفها بطريق الغش و ذلك اما بكتابة اتفاقيات التي دونت أو أملت من الأطراف أو بتقريره وقائع أنها كاذبة في صور وقائع صحيحة او بشهادة بان الوقائع قد اعترف بها او وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو تغييره عمدا الإقرارات التي تلقها .
⁵ قانون رقم 63 - 224 مؤرخ في 29 يونيو 1963 ، ج ر ، عدد 44 ، 1963 ، يتضمن تحديد السن الأدنى للزواج .

و تجدر الإشارة في المقام أن هذه العقوبات تنطبق على من يمارس مهام ضابط الحالة المدنية سواء كان ضابطا للحالة المدنية قانونا أو بصفته يمارس هذه المهام عن طريق التفويض ، و لا يتمتع تطبيق هذه العقوبات من تسليط عقوبات تأديية إضافية (توقيف أو عزل) من طرف السلطة الإدارية .

المطلب الثاني : اثر ثبوت المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية

كما سبق و تقدم أن المسائلة الجزائية لضابط الحالة المدنية تحمي المجتمع من السلوكات التي تخل بقيمه الأساسية و تحقق حسن سير المرفق العام للدولة و البلدية عن طريق العقاب ، وبناء على ذلك فان سلطة العقاب الذي تمارسه الدولة على ضابط الحالة المدنية عن طريق المحكمة تحت الرقابة القضائية التي تترتب عليه عدة اثار قانونية ، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن اثر ثبوت المسؤولية الجزائية على كل ضابط الحالة المدنية و المتابعة التأديية ؟

الفرع الأول : اثر ثبوت المسؤولية الجزائية على عمل ضابط الحالة المدنية

يترتب على ثبوت المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية ، توقيفه لمدة محددة عن ممارسة مهامه ، و تشير المادة 43 من قانون البلدية بوضوح إلى أسباب التوقيف التي حدد المشرع و وصفها لكونها تتعلق بجناية او جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان رئيس البلدية محل تدابير قضائية لا تسمح له بالاستمرار في ممارسة مهامه .

فقد نصت المادة 43 من قانون البلدية على ما يلي : عندما يتعرض عضو منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه ، و يصدر قرار التوقيف المعلل من الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي و ذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية ."

أما عملية الإقصاء فقد نصت عليه المادة 44 من قانون البلدية¹ وهو عبارة عن إجراء تأديي يقترن بعقوبة جزائية تحول دون بقاء ضابط الحالة المدنية في منصبه

¹ تنص المادة 44 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 ، عدد 37 ، 2011 ، يتعلق بالبلدية ، على أن " يقصى بقوة القانون من المجلس ، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه .

أما بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دوائر قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية فقد نص القانون الجزائري على أسباب إنهاء مهامهم في المادة 157 من المرسوم الرئاسي 09 - 221 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين و القنصلين على النحو الآتي :

ينجم عن انتهاء الوظيفة فقدان صفة العون الدبلوماسي و القنصلي ، وزيادة على حالتها الوفاة أو الإحالة على التقاعد ، فإنها تترتب على إحدى الحالات الآتية :
فقدان الحقوق المدنية .

الفرع الثاني : اثر ثبوت المسؤولية الجزائية على المتابعة التأديبية لضابط الحالة المدنية

كما سبق و تقدم أن الجريمة الجزائية مستقلة عن الجريمة التأديبية ، و إن المتابعة التأديبية لضباط الحالة المدنية مثلها مثل المتابعة الجزائية تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع و حسن سير المرفق العام ، لكن رغم ذلك يثور الإشكال في مدى التزام السلطة الإدارية التي تملك حق العقاب التأديبي نتيجة المسائلة الجزائية .
بمعنى انه إذا انتفت المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية هل تنقيد الإدارة بذلك أم لا ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نفرق أمرين :

1 - ارتباط الخطاء الجزائي بالخطاء التأديبي

يمكن أن يكون الخطاء الجزائي الذي ارتكبه ضابط الحالة المدنية هو نفسه السبب المحرك لفكرة الجزاء التأديبي كجريمة تزوير محررات رسمية " ففي هذه الحالة تنقيد

¹ تنص المادة 57 من الأمر 09 - 221 مؤرخ في 24 يونيو 2009 المتضمن القانون الأساسي بالأعوان الدبلوماسيين و القنصلين على أن : ينجم على إنهاء وظيفة فقدان صفة العون الدبلوماسي و القنصلي وزيادة على حالتها الوفاة أو الإحالة على التقاعد ، فإنها تترتب على إحدى الحالات التالية :

- الاستقالة .
- التسريح .
- فقدان الحقوق المدنية .
- اكتساب جنسية أجنبية .
- إسقاط الجنسية الجزائرية .
- العزل لإهمال المنصب .مدنية .

السلطة التأديبية بالمحاكم الجزائية و بالحكم الجنائي البات في الدعاوي العمومية المباشرة ضد ضابط الحالة ، و صدور الحكم الجنائي بالبراءة فيفرض على السلطة التأديبية أن تتقيد نتيجة المحاكم الجنائية.¹

مع التنبيه إلى انه إذا لم تكن البراءة أساسها تعني الوقائع المنسوبة إلى ضابط الحالة المدنية فانه يمكن مسائلته تأديبيا .

2 - صدور الخطأ الجزائي خارج العمل

إن ثبوت المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية عن خطأ جزائي قام به خارج العمل ، يتيح للسلطة التأديبية الإدارية أن تتخذ هذه إجراء التوقيف² ، مع التزام السلطة التأديبية الإدارية بعدم تسوية وضعية ضابط الحالة المدنية الذي ينتقي حقه المسؤولية الجزائية إلى أن يصبح القرار القضائي النهائي الذي يترتب على المتابعة الجزائية نهائيا.³

1 محمد الأخضر بن عمران ، التضام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، الدولة في العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة تبسة ، ص 43 .

2 جمال قروف ، المرجع السابق ، السنة الجامعية 2014 - 2015 .

3 محمد الأخضر بن عمران ، المرجع السابق ، ص 43 - 44 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : دور رئيس المحكمة و قاضي شؤون الأسرة في مجال الحالة المدنية

لا يقتصر التدخل في مجال الحالة المدنية علة قضاة النيابة العامة ، و إنما يمتد هذا التدخل لقضاة الحكم خاصة رئيس المحكمة و قاضي شؤون الأسرة ، و نتج هذا عن المشاكل المتعددة التي عانت و مازالت تعاني منها نظام الحالة المدنية ، حيث تغطي على مواطنينا في تسجيل عقود زواجهم و شهادات ميلادهم و وفاتهم و سنتناول هذا الدور كالأتي .

المبحث الأول : دور رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية

لرئيس المحكمة دور هام في مجال الحالة المدنية فيراقب سجلاتها قبل التأشير عليها ، و بهذا تكتسب الصبغة الرسمية و الحجية التي لا يمكن إثبات عكس ما جاء فيها إلا بالتزوير ، كما له دور في مختلف التغييرات التي تطرأ على الوثائق الأصلية للحالة المدنية من تصحيح ، إلغاء ، تعديل و قيد .

المطلب الأول : دور رئيس المحكمة بالنسبة لسجلات الحالة المدنية

نظرا لان وثائق الحالة المدنية المدونة في هذه السجلات تعتبر من الوثائق الرسمية التي بها قوة ثبوته و التي تقبل الطعن بالتزوير فيها و لا تقبل إثبات عكس ما تتضمنه ، فان القانون قد أحاط بهذه السجلات بإجراءات شكلية معينة لكي يتضمن صحتها و حسن العناية بها ، من ذلك انه لا يجوز لضباط الحالة المدنية أن يسجل أو يقيد شيئا ما في سجلاته إلا بعد ترقيم جميع صفحاتها من أول إلى آخر صفحة ، و بعد التأشير عليها من قبل رئيس المحكمة ثم بعد ذلك يحدد رئيس المحكمة محضرا بافتتاح السجل بصفة رسمية و يذكر فيه نوع الوثائق التي تسجل فيه ، و السنة التي يستعمل فيها و عدد الأوراق التي تتضمنها و اسم البلدية التي تستعمله و يرفق بالسجل ، عندئذ فقط يصبح من الممكن استعمال هذه السجلات لتسجيل وثائق الحالة المدنية و ذلك بصفة تتابعيه دون أي بياض أو شطب و محو أو حشو بين السطور و دون أي اختصار أو رموز ، و إذا كان لابد من شطب أو إلحاق فيجب أن يشار إليه في الهامش و يصادق عليه كل من ضابط الحالة المدنية و الأطراف .

و عند نهاية كل سنة فان سجلات الحالة المدنية يجب أن يوقف التسجيل فيها حتما ، و تختم من قبل ضابط الحالة المدنية في نهاية اليوم الواحد و الثلاثون من شهر ديسمبر من العام الجاري على الثالثة و عشرين و تسعة و خمسون دقيقة و أن يحضر محضرا باختتامها يتضمن عدد الوثائق المسجلة في السجل ، ثم تودع إحدى نسخها في محفوظات البلدية و ترسل النسخة الأخرى إلى كتابة ضبط المجلس القضائي خلال شهر من الأختام على الأكثر و ذلك تطبيقا لما تضمنته المادة 7 من الأمر 70 - 20 التي نصت على أن ترقم السجلات من الصفة الأولى إلى الصفحة الأخيرة و يؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة مع الاحتفاظ بما ذكر في نص المادة 106 ثم يحضر رئيس المحكمة أو القاضي محضر افتتاح السجل و يثبت هذا المحضر في السجل ، و يحدد فيه عدد الأوراق المكونة له و تطبيقا لما نصت عليه المادتان 8 و 9 أيضا اللتان تحددان كيفية تسجيل الوثائق و كيفية اختتام السجلات و إقفالها .¹

المطلب الثاني : دور رئيس المحكمة بالنسبة لوثائق الحالة المدنية

إن الوثائق المدرجة و المسجلة في سجلات الحالة المدنية يفترض أن تبقى كما هي و كما سجلت أول مرة وفقا للشروط القانونية التي سجلت بمقتضاها ، وفقا للبيانات و المعلومات التي أدلى بها المصرحون و قدموها إلى الموظف المكلف بنقلها و تسجيلها دون أن يدخل عليها أي تغيير أو تبديل ، و لكن كثيرا ما تكتشف بعض الأخطاء في التأجيل ، أو تطرأ على حالة الشخص المدنية بعض الحالات الطبيعية الخاصة فتؤثر في الوثائق الأصلية من خلال إصدار أوامر قضائية بعد إخطاره من الحالات الطارئة التي تلحق بالوثائق الأصلية للحالة المدنية .

حالة إلغاء الوثائق الخاطئة

قد يحص إن تكون البيانات الأساسية التي تتضمنها و وثائق الحالة المدنية مزورة ، أو في غير محلها كما قد يحصل أن تكون قد حررت بشكل مخالف للقانون ، مثل أن تتضمن ولادة طفل ثبتت وفاته أو وفاة شخص ما يزال على قيد الحياة أو أنها تتضمن وثيقة سبق تسجيلها أو قيدت في سجلات البلدية أخرى مثلا الحالة التي يقوم فيها ضابط الحالة المدنية نفسه

¹ إشكالات الحالة المدنية ، المرجع السابق . ص 50 .

بتسجيل أو تقيد عقد زواج قديم استنادا إلى وثيقة اعتراف بزواج صادر عن الموثق تتضمن اعتراف الزوجين بزواج عرفي وقع بتاريخ سابق دون أن يصدر أمر من رئيس المحكمة.¹ و لحسن تنظيم وثائق الحالة المدنية استوجب القانون إلغائها و العلة كذلك عدم إمكانية تصحيح أو تعديل العيب أو الخطأ الذي تضمنته الوثيقة ، وقد أشارت المادة 46 على هذه الحالة .

و يقدم الطلب الإلغاء المعني بالأمر بصفة أصلية إلى دائرة اختصاص المحكمة التي حرر أو سجل فيها العقد و هنا المحكمة لا تحتاج لتحقيق مدقق في القضية مثلما هو حالة وجود و وثيقتين من نفس النوع تحملان نفس البيانات لنفس الشخص ، أو بتقديم طلب أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى المرفوعة أمامها سبب لنزاع شمل من جملة ما شمل الوثيقة المنسوبة بالبطلان ، نية المحكمة في الدعوى و إذا تبين لها التزوير أو مخالفة للقانون تأمر بإلغاء الوثيقة أو العقد ، وتسجل منطوق الحكم في سجلات الحالة المدنية و علة هامش شهادة ميلاد المعني ، و تتصور هذه الحالة عند وجود شهادتي أو وفاة لتمس الشخص احدهما محررة بيانات و غير مطابقة للواقع ، كان تكون الشهادة الأولى ينسب فيها لأبيه وفي إثباته ينسب فيها لجده فهنا تلغى الوثيقة الثانية بعد إجراء تحقيق مدقق من المحكمة . و يجوز لأي شخص معني أو النائب العام أن يطلب إلغاء الوثيقة لداعي النظام العام .

التصحيح القضائي

يتعلق هذا النوع من التصحيح بالأخطاء الجوهرية التي تقع على وثائق الحالة المدنية، و الخطأ الجوهرية حسب ما تضمنته المادة 49 - 02 من قانون الحالة المدنية يتمثل في الأغلاط و الاغفالات الأصلية لعقود الحالة المدنية ،فتمتى تحققت هذه الشروط يتم التصحيح بناء على الإجراءات التالية :

- تقديم طلب خطي ممضي من المعني بالأمر موجه إلى وكيل الجمهورية يوضح فيه التصحيح الذي يريد أن يطرأ على الوثيقة و كذا موطن الخطأ و الأسباب المؤدية إذا و جدت .

- نسخة من الوثيقة المراد تصحيحها .

ففي حالة الخطأ في اسم ولقب الأب و الأم يقع المعني بالأمر بالايضاافة إلى ما ذكر أعلاه

¹ عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ،ص 204 .

- شهادة ميلاد المعني بالأمر .
 - شهادة ميلاد الأب و الأم المعني بالأمر .
 - نسخة كاملة من عقد الزواج الوالدين.
 - شهادة ثبوت الشخصية .
- و في حالة الخطأ في اللقب يقدم المعني بالأمر بالايضاافة إلى طلب خطي ممضي من طرفه :

- شهادة ميلاد الأب .
 - شهادة ميلاد الجد .
 - نسخة كاملة من عقد زواج الوالدين .
- بالايضاافة إلى سماع المعني بالأمر و الشهود على محضر من طرف رئيس المحكمة أو القاضي مكلف بالحالة المدنية ، لكن في الواقع كاتب ضبط مصلحة الحالة المدنية هو من يقوم بذلك .

- حالة التعديل

أشار القانون في المواد من 55 إلى 57 إلى طريقة تغيير الأسماء و الألقاب كالتالي
تغيير اللقب :

طبقا لنص المادة 56 من الأمر 70 - 20 فانه يجوز لكل شخص يدعي ان له بسبب جدي إن يطلب الترخيص له بتغيير لقبه ضمن الشروط المحددة بموجب المرسوم 171 - 157 الصادر بتاريخ 03 - 06 - 1971 الذي نص على إجراءات تغيير اللقب المتمثلة فيما يلي :

يقدم المعني طلب بذلك إلى وزير العدل مرفقا بالوثائق اللازمة ، و الذي يقوم بإجراء تحقيق حول أسباب الطلب عن طريق النيابة العامة التابع لدائرة اختصاصها مكان الميلاد المعني ، و يشير الطلب في الجرائد المحلية لمكان ولادة المعني لكي يتمكن كل من لديه اعتراض من تقديمه لوزير العدل في اجل سنة أشهر الموالية من تاريخ النشر .

و بعد انقضاء هذه المدة و أمام إجراءات التحقيق في الملف ، يحيله الوزير مع الاعتراضات إن وجدت إلى لجنة مختصة مشكلة من ممثلين عن وزارتي العدل و الداخلية قصد ايداء رأيهما في ذلك .

يعاد الملف بعد ذلك إلى وزير العدل الذي يبدي اقتراحاته ثم يحيله إلى رئيس الجمهورية الذي يعود له الاختصاص النهائي في الموافقة على تغيير اللقب الذي يتم بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية و تبليغ نسخة منه إلى المعني بالأمر ، بعد ذلك يتم طلب من المعني إلى :

رئيس المحكمة أمر بذلك ، يتولى وكيل الجمهورية تبليغه إلى كل من :

- ضابط الحالة المدنية التي توجد بدائرة اختصاصه السجلات التي تتضمن لقب أبناء المعني إذا كانوا ولدوا في بلدية غير بلدية التي ولد فيها والدهم .

- رئيس أمناء الضبط المجلس المختص و ذلك للتأثير بهذا التغيير على هامش سجلات الحالة المدنية .

- تعديل الاسم :

لقد ورد النص في المادة 57 من الأمر 70-20 على أن : " الأسماء المذكورة في وثيقة الميلاد يمكن تعديلها تبعاً للمصلحة المشروعة بموجب أمر من رئيس المحكمة ، بناءً على التماس وكيل الجمهورية الذي قدم له الطلب من المعني أو من ممثله القانوني إذا كان قصراً أو يجوز الأمر بإضافة الأسماء بنفس الأوضاع .

ولابد للمعني إن يوضح في طلبه بوضوح المصلحة التي يريد الحصول عليها نتيجة لهذا التعديل أو هذه الإضافة و الأسباب المشروعة التي يعتمد عليها في طلبه و يجب أن يكون الطلب مرفقاً ب :

- شهادة سوابق عدلية رقم 3 .

- نسخة من شهادة الميلاد .

- محضر سماع المعني بالأمر عملياً من طرف كاتب مصلحة الحالة المدنية وفي حالة القاصر يقدم الوثائق التالية :

- شهادة ميلاد الأب .

- شهادة ميلاد الأم .

- نسخة كاملة من عقد زواج الوالدين .

- و محضر سماع الولي .

بعد صدور الأمر بتعديل الاسم أو إضافة اسم آخر إليه ، يرسل وكيل الجمهورية نسخة من هذا الأمر إلى ضابط الحالة المدنية الذي سجلت بسجلاته الوثيقة المعدلة ، ونسخة أخرى إلى كاتب ضبط المجلس القضائي الموجودة في عهده نسخة الأصلية الأخرى من السجل و يأمر مما يتقيد منطوق الأمر المذكور في هامش الوثيقة المدرجة في السجل الموجودة لدى كل منهما ، و بان لاسيما أية نسخة من الوثيقة الأصلية إلا مع التعديل الجديد .

- تغيير الاسم و اللقب ذو النطق الأجنبي

نص على هذه الحالة المادتين الأولى و الثانية من الأمر 69- 05 الصادر بتاريخ 30 - 01 - 1969 و التي تقضي أن كل طفل ولد في الجزائر من أبوين مجهولين ، و سجل في سجلات الحالة المدنية في بلدية من البلديات الوطنية بلقب أو اسم ذو نطق أو أصل أجنبي غير جزائري ، يستطيع أن يطلب من المحكمة تبديل اسمه أو لقبه ذي الأصل الأجنبي بلقب آخر ذي أصل جزائري ، و يكون ذلك بتقديم طلب إلى وكيل الجمهورية مرفقا بشهادة ميلاد ، عقد زواجه ، شهادات ميلاد أولاده أن و جدوا ، حيث يتولى و كيل الجمهورية تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة مرفقة بالملف و الاعتراضاتهم ، يتولى و كيل الجمهورية تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة مرفقة بالملف و الاعتراضات و يضمنها طلباته ، حيث يتولى رئيس المحكمة الفصل في الطلب بموجب أمر¹.

حالة اكتساب اللقب العائلي

بتاريخ 20 - 02 - 1976 من الأمر رقم 76 - 07 تضمن إجراءات جديدة لاكتساب اللقب العائلي بالنسبة للمواطنين اللذين كانوا قد سجلوا في وثائقهم الأصلية عند إنشاء الحالة المدنية تحت عبارة " عديم اللقب بحيث نصت المادة الأولى منه على أن : " كل شخص جزائري الجنسية له الحق في اختيار لقب عائلي " .

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 232 .

يتقدم المعني بالأمر بالطلب مرفقا باللقب المختار إلى جانب نسخة من شهادة ميلاده ، يودعه لدى و كيل الجمهورية الذي يعد ملف لذلك في غضون شهرين من تاريخ إيداع العريضة ، و الحكم الذي يعزده رئيس المحكمة يكون في الدرجة الأخيرة ، و بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بتعليق نسخة في لوح إعلانات المحكمة و ثانيا في لوح إعلانات بلدية ميلاد و ثالثة في لوح إعلانات بلدية إقامة المعني .
فان لم تحدث معارضة في خلال مهلة 3 أشهر ابتداء من تاريخ اللصق يصبح الحكم منتجا لجميع أثاره ، و بالتالي يكلف وكيل الجمهورية بتنفيذه و تسجيله و التأثير به على جميع أوراق الحالة المدنية الخاصة بالمعني .
- حالة تغير ألقاب القصر

نص على هذه الحالة في المرسوم التنفيذي رقم 24 - 92 الصادر عن رئيس المحكمة بتاريخ 13- 01- 1992 فنصت في المادة 1 منه : " كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب ، أن يتقدم باسم هذا الولد و لفائده و ذلك قد مطابقة لقبه بالولد المكفول ، وعندما تكون أم القاصر معلومة و على قيد الحياة فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في عقد شرعي .

بالنسبة لإجراءات طلب التغيير ، فيوجه الطلب إلى وزير العدل بدون نشره في الجرائد المحلية ، و بعد ذلك يحظر و كيل الجمهورية بالطلب عن طريق النائب العام ثم يقول ممثل النيابة بتوجيهه عريضة إلى رئيس المحكمة من اجل التغيير و على هذا الأخير أن يصدر حكما في اجل 30 يوم من إخطاره .
بعدها يسهر وكيل الجمهورية على تنفيذ الأمر و تسجيله و الإشارة على الهامش في سجلات عقود و شهادات الحالة المدنية .
حالة قيد عقود و شهادات الحالة المدنية

تسجيل وثيقة الميلاد :

طبقا لنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية على انه يجب أن يقع التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 442 من قانون العقوبات ، و يقوم ضابط الحالة

المدنية بتسجيل الولادة خارج الآجال القانونية بناء على أمر صادر من طرف رئيس المحكمة و ذلك بناء على طلب خطي موقع من صاحب الطلب يرفقه بالوثائق التالية :

- شهادة ميلاد .
- شهادة ميلاد الأب .
- شهادة ميلاد الأم .
- نسخة كاملة من عقد الزواج الوالدين .

مع سماع المعني و شاهدين على محضر يحال الملف إلى رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية و بعدها يقوم هذا الأخير بالتحقق من مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونا ، ليصدر أمرا يعيد الميلاد بسجلات الحالة المدنية بالبلدية المختصة كما يمكن له رفض التسجيل إذا لم تتوافر شروط المنصوص عليهما .

- تسجيل عقد الزواج :

إذا وقع الزواج وفق لشروط قانونية ، يسجل العقد في سجلات الحالة المدنية و يسلم الزوجين دفتر عائليا ، وفي حالة إبرام عقد الزواج عرفيا أمام جماعة من المسلمين و جعل التهاون في إبرامه أمام الموثق ، فان الطريق الوحيد لتسجيله هو تقديم طلب من الزوج أو الزوجة المعنية مرفقا ب :

- شهادة ميلاد المعني (الزوج) .
- شهادة ميلاد الزوجة .
- شهادة عدم تسجيل عقد الزواج .
- شهادات ميلاد الأبناء أن وجدوا .

بعدها يتم سماع المعني و الزوجة على محضر ، بالاضافة إلى سماع الشاهدين و الولي ، يقدم الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تم الزواج في دائرة اختصاصها الإقليمي بعدها يلتبس وكيل الجمهورية من رئيس المحكمة بموجب عريضة بإصدار أمر يستحيل عقد الزواج ، و يذكر في المر تاريخ انعقاد الزواج

بالسنة فقط ، ترسل نسخة من الأمر إلى البلدية و يتم التأشير على شهادة ميلاد الزوجين أنهما تزوجا بالتاريخ المذكور بالأمر .

و هناك حالة تخص تصحيح تاريخ الزواج بحكم بعد الإدانة :

و هنا في حالة الزواج عرفيا و الحالة الشائعة أكثر في مجتمعنا هي العلاقات غير الشرعية بعدها يلجا الطرفين إلى قيد زواجها في البلدية و يصرحان أنهما لم يسبق لهما الزواج و لكن قد تكون الزوجة حاملا فيجدون إشكالا في تسجيل ميلاد الطفل لاحقا كونه قد ولد في اقل من المدة التي يشترطها القانون ستة أشهر فيقوم الطرفان طلبا بتصحيح تاريخ الزواج و المقيد بسجلات الحالة المدنية ورئيس المحكمة برفض ذلك خاصة إن اغلب الأطراف يصرحون بأنهم كانوا على علاقة غير شرعية و يحلها على قاضي شؤون الأسرة للنظر في بيانه .

و في حالة ما إذا كان رئيس المحكمة من أن الزواج قد تم عرفيا و طبقا لما نص عليه الشرع و القانون ولكن بتاريخ سابق عن التاريخ المقيد به في سجلات الحالة المدنية فانه يأمر بتصحيح ذلك التاريخ بناء على طلب المعني المرفق بالوثائق التالية :

شهادة ميلاد المعني (الزوج) .

شهادة ميلاد الزوجة .

نسخة كاملة من عقد زواجهما .

نسخة من حكم نهائي بالإدانة عن جنحة التصريح الكاذب كون سجلات الحالة المدنية كما سبق الحكم لها الحجية و الرسمية و لا يمكن إثبات عكس ذلك ما جاء فيها إلا بالادعاء بالتزوير أو المتابعة على أساس جنحة التصريح الكاذب .

اما في حالة وفاة احد الزوجين أو وجود نزاع فان القاضي شؤون الأسرة هو المختص بالنظر في الملف .

- تسجيل شهادة الوفاة :

إذا كان التصريح بالوفاة خارج الآجال القانوني يجب أن يكون التسجيل على أمر صادر عن رئيس المحكمة الذي وقعت الوفاة بدائرة اختصاصه بناء على طلب من

- و كيل الجمهورية تبعا لعريضة مقدمة إليه من صاحب المصلحة ، و يقوم طلب قيد وثيقة الوفاة من المعني بالأمر مرفقا بالوثائق التالية :
- شهادة ميلاد المتوفى و في حالة عدم وجودها يحال الأمر إلى قاضي شؤون الأسرة .
- شهادة عدم تسجيل الوفاة .
- شهادة بالوفاة و التي تستخرج من البلدية بعد سماع أربعة شهود .
- بعد ذلك يتم سماع المعني و شاهدين على المحضر .

المبحث الثاني : دور قاضي شؤون الأسرة في مجال الحالة المدنية

إن طرفي عقد الزواج العرفي يعتبران زوجين من الناحية الشرعية و القانونية ، و بالتالي تنتفي عن العلاقة القائمة بينهما صفة العقد الباطل أو الفاسد أو العلاقة المحرمة ، غير انه بالرغم من ذلك لهذا العقد اثار خطيرة يمس المجتمع و كثيرا من الأشخاص يلجون إلى طرق احتيالية لإثبات العقد الذي لا يكون في غالب الأحيان سوى عقد شكلي ، و القضاة عندنا يقومون بتثبيت هذا العقد لأنهم لا يملكون أي شيء أمام تصريحات الطرفين و تأكيد الوالي و الشهود على شرعية هذا العقد .

إذن في الأصل يثبت الزواج بمستخرج من سجلات الحالة المدنية طبقا لنص المادة 22 من قانون الأسرة و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توفرت أركانه وفقا لهذا القانون ، ويتم تسجيله بسجلات الحالة المدنية .

و إشكالية الزواج العرفي تصب على مسالة تسجيله التي تقتضي إجراءات خاصة ، و فيما يتعلق بهذه الإجراءات ، فقد أحال قانون 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم في المادة 21 منه على تطبيق أحكام قانون الحالة المدنية ، و باعتبارها واقعة الزواج متعلقة بالحالة الأشخاص ، يتجلى دور القاضي شؤون الأسرة في هذا الأمر سواء في حالة عدم وجود نزاع ، أو في حالة وجوده حول واقعة الزواج.

المطلب الأول : دور قاضي شؤون الأسرة في حالة عدم وجود نزاع حول الزواج العرفي

نصت المادة 18 من قانون الأسرة المعدل و المتمم : " عقد الزواج يتم أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا : " دون أن نذكر صراحة ضابط الحالة المدنية الذي ورد ذكره في المادة 71 من قانون الحالة المدنية .

إذا تم إبرام عقد الزواج و لم يسجل بسجلات الحالة المدنية ضمن الآجال المقررة قانونا و لم يكن موضوع النزاع أو خلاف سواء بين الزوجين أو ممن لهم مصلحة في ذلك ، ففي هذه الحالة يمكن تثبيته و بالنتيجة تسجيله في سجلات الحالة المدنية وذلك بعد استيفاء جملة من الإجراءات الواجب إتباعها ، و طبقا لأحكام المادة 3 من قانون الحالة المدنية فان الجهة المختصة ينظر في طلبات تثبيت الزواج في محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي يمكن تسجيلها فيها، أي دائرة اختصاص مقر الزوجين أو كلاهما أو محل إقامتهما .

و قد سبق القول في المبحث السابق انه لرئيس المحكمة الأمر بقيد عقود الزواج بسجلات الحالة المدنية في حالة عدم وجود نزاع ، وذلك بعد تقديم طلب مكتوب لوكيل الجمهورية ، يتضمن البيانات المتعلقة بعقد و الزواج و بدواعي تسجيله ، و مرفقا بالوثائق و الاثبات المادية اللازمة بذلك ، و بعد قيامه باستدعاء الأطراف و سماع الشهود و التأكد من صحة الوثائق المقدمة .

لكن زيادة على المادة 9 من قانون الأسرة المعدل و المتمم و التي تنص على أن الزواج ينعقد بتبادل رضا الزوجين ، و المادة 9 مكرر و التي توجب توافر مجموعة من الشروط و هي أهلية الزواج ، كما أن هناك شروط أخرى تتعلق بزواج فئة معينة من الأشخاص ، هذه الشروط منها مانص عليه القانون و منها ما نجده في تنظيمات داخلية كالآتي :

الفرع الأول : زواج القصر

نص المشرع في المادة 7 من قانون الأسرة المعدل و المتمم على : " تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة ، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة ، متى تأكد قدرة الطرفين على الزواج . يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق و التزامات "

فالمشرع منع إبرام عقود الزواج دون بلوغ السن القانونية ، لكن اقر من جهة أخرى بإمكانية وقوعه قبل ذلك أجاز لرئيس المحكمة الترخيص بالزواج لمصلحة أو ضرورة متى توافرت شروط ذلك .¹

الفرع الثاني : الزواج بالأجانب

فالأجنبي هو كل شخص يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية طبقا لتعلية التي صدرت من وزارة الداخلية بتاريخ 11 - 02 - 1980 يتضمن انه لا يجوز لضابط الحالة المدنية بالبلدية و لا للموثق إبرام عقد زواج أجنبي إلا بعد الحصول على رخصة أو موافقة مكتوبة من الوالي .

الفرع الثالث : بالنسبة لموظفي الأمن و أفراد الجيش الوطني الشعبي و كل واحد من العسكريين العاملين ضمن هيئة الدرك الوطني أو جنديين ضمن نظام الخدمة الوطنية

بموجب مناشير و مراسيم خاصة سواء تلك الصادرة عن الأمن الوطني أو عن الدفاع الوطني فانه لا يمكنهم عقد زواجهم مع أي شخص آخر سواء كان جزائريا أو أجنبيا إلا بعد الحصول على موافقة كتابية أو رخص صادرة عن الإدارة المستخدمة و إذا كان الزوج الآخر أجنبي وجب الحصول هو الآخر على رخصة أو إذن بالزواج من والي الولاية و ذلك وفق الإجراءات المتعلقة بالزواج الأجانب ، و بالنسبة لهذه الفئات إذا أخفوا صفتهم (عسكريين ، درك ...) و عقدوا زواجهم دون رخصة مسبقة فإنهم يعرضون أنفسهم للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة الإدلاء بتصريحات كاذبة بالايضافة إلى الإجراءات التأديبية التي يمكن أن تسلطا عليها الهيئة المستخدمة . و عليه يمكن القول بان هذا الزواج المعلق على تقديم إذن بالزواج أو رخصة حسب الحالات السابقة الذكر زيادة على ركنه الشرعي و شروط صحته يمكن تسجيله سجلات الحالة المدنية .

غير أن الطلب المرفوع على وكيل الجمهورية و المتضمن إثبات الزوج و تسجيله وكان متوفر الأركان إلا أنه علق على رخصة أو إذن و تم دون الحصول عليها رغم أن القانون نص صراحة على وجوب استسقاؤها و لم يسعى الطرفين إلى تسهيله ففي

¹ الزواج العرفي ، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 13 ، 2002 - 2005 ، ص 132 .

هذه الحالة و رغم كون الزواج العرفي غير المتنازع عنه من جهة و رغم صحة أركانه من جهة أخرى فإن وكيل الجمهورية يرفض الطلب المقدم إليه على أساس إن الطرفين خالفا أحكام تنظيمية علقت الزواج على شروط خاصة يتعين احترامها و هنا يوجه المعني إلى قاضي شؤون الأسرة لتثبيته و تسجيله ، و يتبع في شأن ذلك الإجراءات نفسها و التي نخص تثبيت زواج عرفي متنازع فيه و عليه نجد إن قسم شؤون الأسرة يفصل في مثل هذا النوع من القضايا بالإضافة إلى عقود الزواج المبرم وفق ما ينص عليه الشرع و القانون و لم يسجل بسجلات الحالة المدنية في الآجال المقررة لذلك و كذلك الأمر بالنسبة لعقود الزواج المبرمة و المستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا سواء رخصة أو بإذن مسبق بالزواج .

المطلب الثاني : دور قاضي شؤون الأسرة في حالة وجود نزاع حول الزواج العرفي

إذا ما وقع نزاع حول واقعة الزواج بين الزوجين أو بين من له مصلحة شرعية وقانونية في ذلك و كان أحدهما يدعي قيام الزواج شرعا و قانونا و الآخر يزعمه ويطعن في قيامه أو في صحته فإن الطريق الوحيد لإثبات ما يدعيه المدعي هو إقامة دعوى إثبات الزواج أمام المحكمة المختصة و إذا تمكن المدعي من إثبات الزواج حكمت المحكمة بقيام الزواج و عندما يكون الحكم نهائيا يستطيع الشخص المعني أن يستخرج نسخة من عقد الزواج من سجلات الحالة المدنية حيث نصت المادة 2/22 من قانون الأسرة " في حالة عدم التسجيل يثبت بحكم قضائي ، ويتم تسجيله بسجلات الحالة المدنية ."

ترفع دعوى إثبات عقد الزواج التي لا تختلف عن غيرها من الدعاوى المدنية الأخرى من حيث ما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى ، ومن حيث ما يتعلق بأهلية المتنازعين وصفاتهم ، و إن كان قانون الأسرة لم يحدد صراحة الإجراءات الواجب إتباعها لإثبات واقعة الزواج العرفي و الجهة القضائية المختصة .

فدعوى إثبات الزواج العرفي من دعاوى الأحوال الشخصية التي تتعلق بالنزاعات الناشئة بين أفراد الأسرة الواحدة بدءا من الزوجين وصولا إلى الأصول إلى الفروع .¹

¹ الزواج العرفي ، المرجع السابق ، ص 138 .

فالنسبة لمسالة الاختصاص :

فالقاعدة العامة يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه في جميع الدعاوي التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص ، إذا لم يكن للمدعي موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل إقامته حسب نص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و قد نصت المادة كذلك على انه في دعاوي الطلاق أو العودة الحالة الزوجية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجين ، و في دعاوى الحضانة المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة ، و بالتالي فالمشرع لم يحدد اختصاص محلي خاص لدعوى إثبات الزواج و من ثمة بالرجوع إلى القاعة العامة هي موطن المدعي عليه ، و الاختصاص المحلي ليس من النظام العام ، و ليس للقاضي إثارته تلقائيا ، و للأطراف النزاع الاتفاق على عرضه أمام أي جهة قضائية إذن في حالة وجود عقد الزواج و كان النزاع حول صحته أو عدم صحته شرعا أو قانونا أو في حالة ما يتعلق النزاع بعدم وجوده أصلا ، يعود الاختصاص إلى قاضي شؤون الأسرة لمحكمة موطن المدعي عليه إذا لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك . و لإثبات الزواج العرفي أمام القاضي شؤون الأسرة ، لا بد من إتباع إجراءات هامة قانون الإجراءات المدنية لعدم وجود نص خاص بهذه الدعوى و كيفية رفعها و متابعتها و إصدار الحكم الفاصل فيها .

يقدم المعني بالأمر عريضة طبقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية مكتوبة و مرخصة و موقعة من المدعي أو محاميه و مودعة لدى مكتبة ضبط قسم الشؤون الأسرة مع مراعاة المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية .

الأهلية : طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني ، يكون الشخص الطبيعي أهلا للتقاضي لبلوغه سن الرشد 19 سنة و نفس الشيء بالنسبة لرفع دعوى إثبات الزواج العرفي فهي لا تختلف عن القاعدة العامة إلا انه طبقا للمادة 07 من قانون الأسرة المعدل و المتمم : " تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة و للقاضي إن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج ."

يكتسب الزوج القاصر اهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق التزاماته
".

- الصفة :

الدعوى هنا ترفع من طرف أو احد الطرفين ضد الآخر الذي يتركها إذا كان على قيد الحياة معاً أو من الزوج الباقي على قيد الحياة ضد ورثت الزوج المتوفى اما في حالة وفاة الزوجين معاً ترفع من الورثة احد الزوجين ضد ورثة الزوج الآخر و الصفة في دعوى إثبات الزواج تثبت للورثة برمته و ليس لأحدهم ، لان تأكيد وجود الحق أو المركز القانوني لا يمكن أن يحدث أثاره إلا في مواجهة جميع أطراف الرابطة القانونية .

- المصلحة :

تظهر المصلحة في دعوى إثبات الزواج العرفي من صاحب المصلحة احد الزوجين أو في حالة وفاة احدهما أو كلاهما من طرف ورثتهم .

و للقاضي البحث في مدى توافر كل من الشروط المتعلقة بالأهلية ، الصفة ، المصلحة و له إثارته تلقائياً كون المسألة متعلقة بالنظام العام .

اما بالنسبة لميعاد رفع دعوى إثبات الزواج العرفي :

الميعاد هو غير محدد بمهلة معينة على اعتبار أن الزواج و آثاره لا تقتصر على الزوجين فقط بل تمتد إلى ورثتهما ، فعلاقة الزواج تكون أبدية و آثارها مستمرة ، فلا تحدد مهلة معينة لرفع دعوى إثبات الزواج العرفي ، و هذا لمنع ضياع الحقوق الخاصة بعد وفاة احد الزوجين أو كلاهما .

وفيما يخص إجراء تحقيق حول وجود واقعة الزواج العرفي :

يتأكد القاضي في الجلسة من الحضور الشخصي لكل من الطرفين ، الشهود و ولي الزوجة ، و يبدأ التحقيق في مكتبه بمساعدة أمين الضبط ، يتأكد القاضي من هويتهم من خلال بطاقة التعريف و درجة قرابتهم بالطرفين (وهذا من أداء اليمين من عدمه) . يسمع كل شاهد على حدا يستفسر القاضي حول حضور الشاهد مجلس العقد أو مجرد السماع فقط بواقعة الزواج العرفي ، يستفسر أيضاً حول رضا الزوجين ، وما إذا كانت الزوجة مازالت على ذمته أم لا ؟ و حول حضور الوالي مجلس العقد أو

من تولى تزوج المرأة و حول حضور جماعة من المسلمين و الصداق إذا كان معجلاً أو مؤجلاً و قيمته بالإضافة إلى مكان و تاريخ إبرام عقد الزواج ، وان كان الدخول قد تم في التاريخ المصرح به أم لا ؟ .

يتم تدوين هذه التصريحات على محضر مؤرخ من القاضي أو أمين الضبط و الشاهد ، و نفس الشيء بالنسبة للشاهد الثاني .

بعدها يحدد القاضي تاريخ الجلسة للنظر في الدعوى ، قصد تقدير أدلة الإثبات المقدمة ، ويتم إرسال ملف الدعوى لاطلاع النيابة العامة .

هذا بالنسبة للشهود ، اما بالنسبة لليمين القانونية فقد اعتبرها القضاء وسيلة غير كافية في إثبات واقعة الزواج العرفي ، و لا يعتد بها عندنا إلا في حالة وفاة احد الزوجين أو وفاتهما معا وتوجه للمدعي مع سماع شهادة الشهود الذين يؤكدون صحة الزواج العرفي وفقا للشريعة الإسلامية مع بيان توافر ركن الزواج و شروط صحته ، والقاضي عندما يتأكد من صحة قيام العلاقة الزوجية بناءا على الشروط و الأركان الشرعية ينطق بالحكم في الجلسة العلنية .

و الملاحظ انه إذا توافرت الأركان الشرعية للزواج ، يجوز لقضاة الموضوع أن يقضوا بتثبيت الزواج العرفي و أن يقضوا في نفس الحكم بالطلاق ، باعتبار أن الزواج العرفي في حكم المسجل بالحالة المدنية بقوة القانون و ذلك بناءا على تثبته بموجب حكم قضائي وفقا بما جاء في قرار عن المحكمة العليا .

عرفته الأحوال الشخصية كما يمكن الجمع بين دعوى إثبات الزواج و دعوى إثبات النسب وفقا لما هو معمول به في العديد من المحاكم .

الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه و رغم قلة المراجع حاولت تناول هذا الموضوع وتم استخلاص مجموعة من النتائج بالإضافة إلى المساهمة في إيجاد بعض المقترحات التي من شأنها أن تساهم في وضع أسس لدراسات لاحقة في هذا المجال. واهم ما تم استخلاصه و تبنيه و ملاحظته، و جود بعض النقائص و الأخطاء كتحرير و وثائق الحالة المدنية و مسك السجلات سواء كان ذلك على مستوى البلديات أو بعض البعثات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية بالخارج .

هذا ما يستوجب على الدولة الجزائرية القيام بعدة تعديلات على مستوى قانون الحالة المدنية أو بعبارة أخرى البلدية الجزائرية ، حيث تقوم هذه الأخيرة حاليا باستخدام الإعلام لآلي من أجل استخراج بعض الوثائق الخاصة بالحالة المدنية و لكن الهدف المرجو من هذا النظام هو حماية المعطيات و المعلومات من خلال تدوينها في مذكرات خاصة تحل محل السجلات الورقية دون إهمال هذه الأخيرة و للقضاء على كل المسائل التي تبرز في مجال الحالة المدنية كان لازما تسيير الحالة المدنية بمشاركة الجهات القضائية .

و نظرا لقلة التنسيق بين جهاز العدالة و مصالح الحالة المدنية بمفهومه الواقع لا يمكن أن يقاس فقط بالعمليات الإدارية و القانونية بل أنالأمر يتعلق بعمل حضري تستقي من خلاله معلومات و مؤشرات دقيقة تبنى من خلالها مختلف السياسات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و ما يتعلق باقي القطاعات الأخرى و هذا دون أن ننسى الدور الفعال للقضاء في هذا المجال كدور رئيس المحكمة و قاضي شؤون الأسرة و ذلك في كل ما يتعلق بسجلات الحالة المدنية و كذا بالنسبة لوثائق الحالة المدنية كحالات الإلغاء و التصحيح القضائي .

و من خلال دراستنا تبين لنا أنه لولا القضاء لما كان الشخص القدرة على تصحيح الأخطاء في الأسماء و كذا القدرة على تغيير الألقاب دون أن ننسى ما تعلق بالأجانب و الزواج والطلاق و كل ما يخص الحالة الأسرية للمواطنين . و هذا ما دفعنا للاهتمام بدور القضاء في الحالة المدنية للشخص التي تمس كل جوانب حياته .لذا يتوجب على رؤساء البلديات إعطاء أهمية قصوى لهذه المصلحة و تحسين تسييرها و لا يتم ذلك إلا بالمعرفة الحقيقية للنصوص القانونية و تعيين موظفين أكفاء من بين المتكويين في الاختصاص .

قائمة المراجع

• الكتب

- أنور مجد صدقي ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع كلية العلوم الشرطية الأردن ، ط 1 ، 2007 .
- بن عبدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية و اجر ائنها في التشريع الجزائري ، دار هومه ، ط 3 ، الجزائر ، 2011 .
- سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت ، دون طبعة ، 1998.
- عبد العزيز تسعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، دار هومه ، ط 3 ، الجزائر ، 2010 .
- عز الدين الدناصوري ، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية ، دون طبعة ، 1993.
- محمد علي السالم الحلبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دون طبعة ، مكتبة الثقافة ، الأردن ، 1997 .

✓ أطروحات جامعية

- ✓ الزواج العرفي ، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 13 ، 2002 – 2005 .
- ✓ محمد الأخضر بن عمران ، التضام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، الدولة في العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة تبسة .
- ✓ ناصر منى و آخرون ، إشكالات الحالة المدنية في الجنوب الكبير ، دراسة ميدانية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مجلس قضاء تماراست ، 2002 – 2005 .
- القوانين والمراسيم

- ✓ الأمر 14 - 08 المعدل و المتمم للأمر 70 - 20 المتعلق بالقانون الحالة المدنية .
- ✓ مذكرة السيد وزير العدل ، رقم 15 - 374 مؤرخة في 14 - 06 - 1955 ، متعلقة بمراقبة و تفتيش مصالح الحالة المدنية .
- ✓ قانون رقم 63 - 224 مؤرخ في 29 يونيو 1963 ، ج ر ، عدد 44 ، 1963 ، يتضمن تحديد السن الأدنى للزواج .
- ✓ الأمر 09 - 01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، العدد 15 ، 2009 .
- ✓ الأمر 9-1 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، المعدل و المتمم لأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، عدد 15 لسنة 2009 .
- ✓ الأمر 09 - 221 مؤرخ في 24 يونيو 2009 المتضمن القانون الأساسي بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين .
- ✓ قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1932 الموافق ل 22 يونيو 2011 ، عدد 37 لسنة 2011 ، يتعلق بالبلدية .
- ✓ الأمر 14 - 08 مؤرخ في 09 غشت سنة 2014 ، متعلق بالحالة المدنية ، ج ر ، العدد 49 ، لسنة 2014 المعدل و المتمم .

● الملتقيات و المحاضرات

- بشيري محمد شريف ، دور النيابة العامة في الإشراف على رقابة الحالة المدنية ، اليوم الدراسي للحالة المدنية يوم 20-04-2008 ، مجلس قضاء قسنطينة .
- جمال قروف ، قانون الحالة المدنية ، محاضرات أقيمت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 ، 2014-2015 .
- معزوز علي ، دور القضاء في الحالة المدنية ، يوم دراسي حول الحالة المدنية ، يوم 4-03-2008 ، مجلس قضاء تيزي وزو .

الفهرس

1.....	المقدمة
4.....	الفصل الأول: المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية و دور قضاة النيابة في ذلك
4.....	المبحث الأول : القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية
5.....	المطلب الأول : التعريف بالمسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية و بأسسها و بيان أركانها
5.....	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية
6.....	الفرع الثاني : أساس المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية
6.....	أولا : مذهب حرية الاختيار
6.....	ثانيا : المذهب الوضعي
7.....	الفرع الثالث : أركان المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية
8.....	أولا : الخطاء الايجابي
9.....	ثانيا : الأهلية الجزائية
10.....	المطلب الثاني : الرقابة القضائية على أعمال ضباط الحالة المدنية
11.....	الفرع الأول : مضمون الرقابة القضائية على أعمال ضباط الحالة المدنية
12.....	أولا : مراقبة و تفتيش الوسائل و الإمكانيات البشرية
12.....	ثانيا : مراقبة و تفتيش الوسائل و الإمكانيات المادية .
15.....	الفرع الثاني : أنماط الرقابة القضائية على أعمال ضباط الحالة المدنية
15.....	أولا : طريقة الوضع تحت التصرف دون نقل سجلات من مكان وجودها
16.....	المطلب الثالث : تدخل النيابة العامة في مجال الحالة المدنية
	الفرع الأول : دور النيابة العامة في حالة عقود المغلقة أو المتلفة و إبطال العقود الخاطئة أو
17.....	تصحيحها أو تعديلها
19.....	الفرع الثاني : دور النيابة العامة فيما يخص الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب في الخارج
21.....	المبحث الثاني : ثبوت المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية
21.....	المطلب الأول : العقوبات المسلطة على ضباط الحالة المدنية

22	الفرع الأول : العقوبات الواردة في قانون الحماية المدنية
23	الفرع الثاني : العقوبات الواردة في نصوص خاصة
25	المطلب الثاني : اثر ثبوت المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية
25	الفرع الأول : اثر ثبوت المسؤولية الجزائية على عمل ضابط الحالة المدنية
26	الفرع الثاني : اثر ثبوت المسؤولية الجزائية على المتابعة التأديبية لضابط الحالة المدنية
29	الفصل الثاني : دور رئيس المحكمة و قاضي شؤون الأسرة في مجال الحالة المدنية
29	المبحث الأول : دور رئيس المحكمة في مجال الحالة المدنية
29	المطلب الأول : دور رئيس المحكمة بالنسبة لسجلات الحالة المدنية
30	المطلب الثاني : دور رئيس المحكمة بالنسبة لوثائق الحالة المدنية
38	المبحث الثاني : دور قاضي شؤون الأسرة في مجال الحالة المدنية
38	المطلب الأول : دور قاضي شؤون الأسرة في حالة عدم وجود نزاع حول الزواج العرفي
39	الفرع الأول : زواج القصر
40	الفرع الثاني : الزواج بالأجانب
40	الفرع الثالث : بالنسبة لموظفي الأمن و أفراد الجيش الوطني الشعبي
41	المطلب الثاني : دور قاضي شؤون الأسرة في حالة وجود نزاع حول الزواج العرفي
45	الخاتمة
46	قائمة المراجع
48	الفهرس